

## تقرير حقوق الإنسان لعام 2012 في جنوب السودان

### ملخص تنفيذي

جنوب السودان جمهورية تخضع لدستور انتقالي تم التوقيع عليه وإقراره بصفة قانونية عند إعلان الإستقلال عن السودان في 9 يوليو/تموز 2011. قاد البلاد الرئيس سلفا كير ميارديت الذي يستمد سلطاته من نجاحه في الإنتخابات التي جرت في عام 2010 والتي أسفرت عن وصوله لرئاسة ما كان يعرف في ذلك الوقت بمنطقة جنوب السودان شبه المستقلة، التي كانت لا تزال جزءا من جمهورية السودان. ورغم أن الإنتخابات التي عمت أرجاء السودان في 2010 لم تحقق مستوى المعايير الدولية، إلا أن المراقبين الدوليين أعربوا عن اعتقادهم أن انتخاب الرئيس كير كان يعكس الرغبة الجماهيرية العامة لشعب جنوب السودان. وقد اعتبر المراقبون الدوليون استفتاء يناير/ كانون الثاني 2011 حول تقرير مصير جنوب السودان، حيث اختار 98 بالمائة من الناخبين الانفصال عن السودان، على أنه استفتاء حر ونزيه. والرئيس كير هو عضو مؤسس للحزب السياسي الناطق بإسم الحركة الشعبية لتحرير السودان، والذي يسيطر ممثلوه على جميع الوزارات البالغ عددها 29 فيما عدا 4، كما يسيطر على 298 مقعدا من أصل 332 في مجلس الأمة، و يحظى بتسعة مناصب حكام ولايات من أصل 10. كان البرلمان ضعيفا ويسوده الحزب الحاكم. وعلى مدار العام، كانت هناك حالات قامت فيها عناصر قوات الأمن بالتصرف بشكل مستقل عن سيطرة السلطة المدنية.

حصل جنوب السودان على الإستقلال من السودان بعد حرب أهلية دامت 20 عاما. وواصل السودان دعمه لبعض مجموعات الميليشيات المتمردة في جنوب السودان، الأمر الذي أسفر عن نشوب صراع وحدث انتهاكات لحقوق الإنسان.

وتتمثل المشاكل الثلاث الأكثر خطورة لحقوق الإنسان في البلاد في انتهاكات قوات الأمن، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب والإغتصاب والترهيب، وسائر المعاملات الوحشية التي يتعرض لها المواطنون؛ بالإضافة إلى عدم إمكانية الوصول إلى الجهات القضائية والإعتقال التعسفي والإحتجاز المطول قبل المحاكمة، والفساد داخل القطاع القضائي، والإنتهاكات ذات الصلة بالنزاعات، بما في ذلك الإنتهاك المستمر لحقوق المواطنين المدنيين وتشريدهم الناجم عن الصراع بين القوات السودانية وقوات جنوب السودان، وعناصر الميليشيات المتمردة بجنوب السودان والجماعات الإثنية المناهضة. وقد حدثت الإنتهاكات ذات الصلة بالصراع أساسا على الحدود بين السودان وجنوب السودان وفي ولايات أعالي النيل وجونقلي والوحدة وواراب.

كما اشتملت سائر المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان على حوادث الإختطاف المرتبطة بالصراع بين المجتمعات، وأوضاع السجون القاسية، والقيود التي فرضتها الحكومة على الحريات الشخصية من حيث الخصوصية، وحرية التعبير عن الرأي، والصحافة، وحرية التجمع، وتكوين الجمعيات والإنضمام إلى جمعيات. كما تعرض المشردون إلى معاملات تنطوي على انتهاكات ومضايقات. وكان الفساد متفشيا بين المسؤولين الحكوميين. وحدت الحكومة من تحركات المنظمات غير الحكومية، وعمال المنظمات غير الحكومية، الذين تعرضوا في بعض الأحيان للهجوم والمضايقة. وكان العنف والتمييز ضد النساء والأطفال من جانب العناصر الحكومية واسع الإنتشار داخل المجتمعات. وفي حين لم ترد أية تقارير عن تجنيد الأطفال في صفوف قوات الأمن، إلا أن مجموعات الميليشيات المتمردة التي تعمل ضد الحكومة استمرت في تلك الممارسة خلال العام. كما وقعت حوادث ذات صلة بالإتجار بالبشر والتمييز والعنف ضد جماعات إثنية معينة، بالإضافة إلى قيام الحكومة بإثارة العنف القبلي، وعمالة الأطفال، بما في ذلك العمالة القسرية.

وقعت إساءات من قبل قوات الأمن في شتى أنحاء البلاد، خصوصاً في المناطق الواقعة في نطاق الصراع الإثني، ودوائر نشاطات الميليشيات المتمردة، أو العصيان المدني. ونادراً ما اتخذت الحكومة أية خطوات لعقاب المسؤولين العسكريين أو المدنيين الذين ارتكبوا تلك الإساءات، وكان الإفلات من العقاب مشكلة كبيرة.

وقد أسفرت الهجمات المسلحة التي شنتها القوات المسلحة السودانية على أراضي جنوب السودان عن سقوط قتلى وجرحى وتدمير للممتلكات وتشريد للمواطنين المدنيين في المناطق المتاخمة للحدود، بينما قامت عناصر الميليشيات المتمردة بشن هجمات أثرت بشكل كبير على أجزاء من جونقلي، وأعلى النيل، وولاية شرق الإستوائية بالإضافة إلى مناطق الحدود مع السودان. كما أعاقت مجموعات الميليشيات المتمردة أحياناً تسليم المعونات والإغاثات الإنسانية. وبينما لم تفد أية تقارير بقيام جيش الرب للمقاومة بقتل أو خطف مدنيين في جنوب السودان خلال العام، إلا أن عمليات التشريد الناجمة عن الأنشطة السابقة لجيش الرب في السنين السابقة لا زالت تؤثر على المجتمعات التي تقطن ولاية غرب الإستوائية.

**القسم 1. احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:**

**أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع**

ورد العديد من التقارير عن ارتكاب الحكومة أو ممثليها أعمال قتل تعسفية أو غير مشروعة. كما كانت قوات الأمن ومجموعات الميليشيات المتمردة و المجموعات الإثنية مسؤولة عن أحداث القتل الخارجة عن نطاق القضاء في مناطق النزاعات خلال العام (أنظر القسم 1.ز).

فعلى سبيل المثال، في 7 أغسطس/آب، قامت الشرطة في مدينة توريت، بولاية شرق الإستوائية، بضرب طبيب كيني يدعى جورج مويما حتى الموت عقب اعتقاله بزعم أنه يبيع عقاقير مغشوشة. وقد أفادت تقارير وكالات الإعلام أن مويما قد تعرض للتعذيب أثناء احتجازه لدى الشرطة في توريت ثم تعرض للضرب مرة ثانية قبل إحالته إلى جوبا حيث مات متأثراً بجراحه. وبحلول نهاية العام لم تفصح الحكومة عن نتائج التحقيقات التي جرت في هذا الصدد.

وفي 19 يونيو/حزيران، قام جنود جيش التحرير السوداني بضرب مواطن مدني في مدينة بور، بولاية جونقلي، إثر الإستجابة لنزاع بين الفصائل المجتمعية. وقد احتجز المسؤولون المواطن لليلة واحدة، ثم توفي عند إطلاق سراحه في صباح اليوم التالي، حيث لم يتلق أية إسعافات طبية لعلاج إصاباته. وبحلول نهاية العام، أفادت تقارير من منظمات غير حكومية بعدم إجراء أية تحقيقات بهذا الخصوص.

**ب. الاختفاء**

قامت مجموعات الميليشيات المتمردة والمجموعات الإثنية بخطف العديد من الأشخاص، بما في ذلك نساء وأطفال، في النزاعات بين القطاعات المجتمعية في مناطق الصراع الدائر في جونقلي، والوحدة، وواراب، وأعلى النيل، وولاية غرب الإستوائية خلال العام (أنظر القسم 1. ز). كما قامت قوات الأمن في بعض الأحيان بخطف ناشطين في المجتمع المدني (أنظر القسم 2. أ) ولم ترد أية تقارير عن اختفاءات لفترات طويلة خلال العام، رغم أن ثمة حالات معدودة ظلت معلقة منذ 2011 دون حل.

وفي عام 2011، اتهمت السلطات الجنرال مارييل نور جوك من الجيش الشعبي لتحرير السودان بالتورط في عملية اختفاء المهندس جون لويس سيلفيو في 20 إبريل/نيسان. إلا أن السلطات أطلقت سراح الجنرال مارييل نور جوك لأسباب طبية كي يتلقى العلاج في نيروبي، كينيا، وبحلول نهاية العام كان لا يزال في إجازة طبية. ولم يتم إجراء أية محاكمة نتيجة لذلك.

وقد أفادت تقارير صادرة عن منظمات غير حكومية بأن القادة السابقين للمليشيات المتمردة، ديفيد تانغ، وتلفون كوكو، وبيتر سولي قد تم احتجازهم في إحدى المنشآت في جوبا، ومن المعروف عن تلك المنشأة أنها تابعة للأمن الوطني، رغم زعم المصادر الحكومية أن تانغ وسولي كانا تحت الإقامة الجبرية في المنزل تحت إشراف عناصر من الجيش الشعبي لتحرير السودان. كما أفادت مصادر حكومية أيضا في يوليو/ تموز أن كوكو عاد إلى منزله في ولاية جنوب كردفان بالسودان. وبحلول نهاية العام، لم توجه السلطات أية اتهامات ضد أي من الثلاثة، ولم يظهر تانغ وسولي في العلن منذ اعتقالهما في نوفمبر/ تشرين الثاني 2011.

وبحلول نهاية العام، ظلت حكومة ولاية غرب بحر الغزال مصررة على إدعائها بعدم التورط في اختفاء الرئيس العام للمجلس الإسلامي لجنوب السودان في ولاية غرب بحر الغزال، الشيخ فؤاد ريتشارد، ولم يتم القيام بأية تحقيقات في هذا الصدد.

### ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور المؤقت مثل هذه الممارسات؛ إلا أن قوات الأمن الحكومية قامت بتعذيب وضرب ومضايقة الخصوم السياسيين والصحفيين والعاملين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان خلال العام. (أنظر القسم 2.أ و القسم 5). كما ارتكبت القوات الحكومية والمليشيات المتمردة والجماعات الإثنية المتناحرة أعمال التعذيب وإساءة المعاملة في مناطق النزاعات (أنظر القسم أ.ز). وكانت عمليات الضرب والإعتقال ومضايقة المواطنين الأجانب أو الذين يشبهون الأجانب شائعة، خصوصا في النزاعات على ملكية الأراضي وسائر الموارد.

فعلى سبيل المثال، في 8 سبتمبر/أيلول، اعتدت قوات الأمن بالضرب على الناشط السلمي والفنان إيمانويل جال، مما أسفر عن غيابه عن الوعي بعد أن أوقف سيارته ليسأل عن إرشادات لمعرفة الطريق. وتظن منظمات غير حكومية كما يعتقد جال أن خلفيته العرقية هي سبب تعرضه للضرب. وقد وردت تقارير مفادها قيام السلطات باعتقال بعض الأفراد المسؤولين؛ إلا أنه لم يتم توجيه أية اتهامات بحلول نهاية العام.

وفي 31 يوليو/تموز، قام جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان بضرب واحتجاز فريد مهدوبة في جوبا بعد أن قام بتسليم أمر استدعاء للمثول أمام المحكمة لواضعي اليد بالقوة على أرض تمتلكها عائلته. وقد اقتادوه إلى منشأة عسكرية، حيث تعرض للمزيد من الضرب وقاموا بتحذيره والضغط عليه لكي يتنازل عن الدعوى الخاصة بملكية الأرض. وقد استجابت الشرطة للحادثة لكنها أنهت التحقيق عندما علمت أن الجيش الشعبي لتحرير السودان طرف في القضية.

ولم تفصح الحكومة عن نتائج التحقيق في تقارير الإغتصاب وسائر الانتهاكات التي تتعرض لها طالبات أكاديمية شرطة جون قرنق الموحدة في راجاف، رغم المطالب المتعددة التي تقدم بها المجتمع الدولي. لم

يكن هناك أية اعتقالات أو إجراءات ملاحقة قضائية. كما لم ترد أية تقارير إضافية عن الانتهاكات بالمنشأة منذ عام 2010، وأضافت السلطات لحرمة الأكاديمية مهاجع خاصة بالنساء فقط.

ولم تقم السلطات بمحاكمة أية عناصر من الجيش الشعبي لتحرير السودان فيما يتعلق بعمليات الاعتقال والضرب والتعذيب التي تعرض لها 8 أفراد من الحركة الشعبية الديمقراطية للتغيير في يوليو/ تموز 2011.

وقد أفادت تقارير عن قيام الشرطة والجيش الشعبي لتحرير السودان بتعذيب واغتصاب النساء خلال العام. فعلى سبيل المثال، تلقت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تقارير عن ارتكاب عناصر من الجيش الشعبي لتحرير السودان 12 جريمة اغتصاب و 6 محاولات اغتصاب خلال حملة نزع السلاح في جونقلي في الفترة بين 15 يوليو/ تموز و 20 أغسطس/ آب. وقد أجرى مسؤولو الجيش الشعبي لتحرير السودان تحقيقاً عن بعض تلك الوقائع ولكن تلك التحقيقات لم تشمل جميع الإدعاءات بأحداث الإغتصاب التي وقعت خلال حملة نزع السلاح، كما صرحوا بأن 7 من الجناة المتورطين في أحداث الإغتصاب ينتظرون المحاكمة في مقاطعة بيبور. وأفادت تقارير صادرة عن منظمات غير حكومية وبعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان أن الجنود المتهمين بارتكاب الانتهاكات عادة ما كانوا يُحتجزون لفترة وجيزة ثم يتم إطلاق سراحهم بعد ذلك بعدة أيام للعودة للخدمة وممارسة واجباتهم المعتادة.

ولم تحاكم السلطات أفراد الشرطة الذين قاموا في يوليو/ تموز 2011 بالإعتداء على، واغتصاب إحدى المحتجزات في قسم شرطة ملاكيا بجوبا.

### أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز

كانت أوضاع السجون قاسية، وتهدد البقاء على قيد الحياة، وشديدة الإكتظاظ، رغم أن قانون خدمات السجون يكفل الإلتزام بقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بالحد الأدنى لمعاملة السجناء. كما أدت الأوضاع غير الصحية إلى حدوث أمراض وحالات وفاة. ومع أن بعض السجون عينت أطباء إلا أن الرعاية الطبية كانت بدائية، وأطباء السجن الذين تنقصهم المهارات والتدريب كانوا أحياناً يتركون المرضى يموتون. كما وردت تقارير بين الحين والآخر عن حالات انتهاكات وسوء معاملة من جانب حراس السجن.

الأوضاع المادية: بحلول نهاية العام بلغ عدد نزلاء السجون التي تخضع لإشراف الدولة حوالي 6100، رغم أن أعداداً أكبر من المحتجزين كانوا في سجون بلدية أو سجون خاضعة للمجتمعات المحلية في شتى أنحاء البلاد. فعلى سبيل المثال، تم تصميم سجن واو في ولاية غرب بحر الغزال بحيث يتسع لـ 100 من النزلاء، ولكنه احتوى على 524 على الأقل. وقد تزايد عدد نزلاء السجون ثلاثة أضعاف عما كان عليه في السنوات الثلاث الأخيرة. وكان النساء والرجال يحتجزون عادة، ولكن ليس دائماً، في زنانات منفصلة. ونظراً للإكتظاظ الزائد، لم تحتجز السلطات دائماً الأحداث بمعزل عن البالغين ونادراً ما كانت تفصل بين المحتجزين قبل المحاكمة وبين المسجونين المدانين. وغالباً ما تم احتجاز الأطفال، وخصوصاً الرضع، مع سجينات بالغات.

كانت الأمور الصحية والرعاية الطبية غير مناسبة، وافتقرت السجون للمستلزمات والعقاقير الطبية الأساسية. ووفقاً لتقارير منظمات غير حكومية، حصل السجناء في بعض الولايات على وجبة طعام واحدة في اليوم وكان عليهم الإعتدال على الأقارب والأصدقاء لتزويدهم بالمزيد من الطعام. كان الماء الصالح للشرب محدوداً، وأفادت تقارير أن النقص الحاد في المياه كان مثار أحداث شغب في سجن جوبا في أغسطس/ آب.

وعادة ما كان السجناء يقضون النهار خارج الزنانات ويشاركون في الأنشطة الترفيهية؛ أما أثناء الليل، فكانوا ينامون في الردهات المكتظة المفتوحة التي ترتص فيها الأسرة. كانت التهوية والإضاءة غير كافيتين.

وقد ساهم سوء التغذية ونقص العناية الطبية في وفاة النزلاء، بالرغم من عدم توفر أية إحصاءات في هذا الشأن.

وقد خضعت مراكز الإحتجاز لسيطرة القبائل المحلية أو السلطات الحكومية، وكانت الظروف بصفة عامة قاسية وتهدد البقاء على قيد الحياة. كما كان الكثير من المنشآت الواقعة في المناطق الريفية عبارة عن مجالات مفتوحة بدون سقف حيث كان يتم تقييد السجناء إلى الحائط أو السياج، أو الأشجار، بدون أي ظل واق من حرارة الشمس في معظم الأحوال. وكما هو الحال في السجون الحكومية، كانت المرافق الطبية إما سيئة أو غير متوفرة، وكان ماء الشرب محدوداً. وكان المحتجزون أحياناً يقضون ساعات النهار خارج الزنانات ولكنهم ينامون ليلاً في مناطق تفتقر إلى التهوية والإضاءة.

وكانت الظروف في المرافق التي يديرها الجيش الشعبي لتحرير السودان مماثلة، حيث يتم احتجاز الكثير من السجناء في العراء بدون توافر الماء الصالح للشرب أو الصرف الصحي أو لوازم الرعاية الطبية. وقد أفادت تقارير منظمات غير حكومية أن وحدات الجيش الشعبي لتحرير السودان في مقاطعة بيبور أحتجزت المواطنين المدنيين في حظائر مؤقتة خلال حملة نزع السلاح.

كما قام جهاز الأمن الوطني بإدارة منشأة اعتقال بصفة غير مشروعة في المرافق التابعة له في جوبا حيث تم استخدام المكان لإيواء السجناء المدنيين. (أنظر القسم 1. د) وقد صرح المحتجزون أن الأوضاع في سجون جهاز الأمن الوطني كانت أسوأ حالاً من السجن المركزي في جوبا، حيث كان الوصول إلى المرافق الصحية والحصول على العلاج الطبي محدودين. واحتجز جهاز الأمن الوطني المعتقلين في غرف مظلمة معظم ساعات النهار.

الإدارة كانت الإجراءات الخاصة بحفظ السجلات متدنية، وكان معظم العاملين في السجن أميين. ولم تتمكن هيئة خدمات السجن أحياناً من إبراز أية سجلات تبرر احتجاز السجناء. وقد كشف الاستبيان الذي قامت به إحدى المنظمات غير الحكومية في سجن بنتيو، على سبيل المثال، بأنه لا توجد وثائق أو سجلات لـ 30 من إجمالي 162 سجيناً.

استخدمت السلطات وسائل بديلة بنسبة أكبر من عام 2011، لحبس مرتكبي المخالفات التي لا تنطوي على عنف، خصوصاً بالنسبة للأحداث. إلا أن معظم الأطفال تم احتجازهم في السجون لمخالفات ليس لها صلة بالعنف. وفي خلال العام حاولت الحكومة تطوير آليات قليلة التكاليف لتقليل فترة الحبس الإحتياطي، مثل تأسيس مجالس للحبس الإحتياطي للإشراف على حبس الأحداث المحتجزين لفترات تزيد عن الحدود التي ينص عليها القانون. وعادة ما كانت مجالس الحبس الإحتياطي تنظر بعين الإعتبار لإمكانية اتخاذ وسائل بديلة لحبس المتهمين بارتكاب مخالفات غير عنيفة. ولم يوجد أمين مظالم للنظر في شكاوى السجناء.

وسمحت السلطات للمسجونين بقاء الزائرين كما أتاحت لهم المشاركة في أداء الشعائر الدينية. وقد سمحت السلطات للسجناء بتقديم شكاوى إلى السلطات القضائية بدون رقابة، كما سمحت لهم بطلب التحقيق في الظروف غير الإنسانية المزعومة. كما قام مسؤولو إدارة السجن في بعض الأحيان بإجراء تحقيقات في تلك المزاعم، رغم أنه نادراً ما كانت تتخذ أية إجراءات بهذا الشأن.

المراقبة: سمحت الحكومة بزيارة المراقبين المستقلين المعنيين بحقوق الإنسان، بما في ذلك مسؤولو حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان بالإضافة إلى مراقبين غير حكوميين. ورغم أن الحكومة سمحت في بعض الأحيان للمراقبين بزيارة السجون ومراكز الاحتجاز التي يشرف على إدارتها الجيش الشعبي لتحرير السودان، إلا أنها نادراً ما سمحت، أو لم تسمح أبداً، للمراقبين بزيارة مرافق السجون التابعة لجهاز الأمن الوطني، حيث يتم اعتقال السجناء العسكريين ومواطنين مدنيين محتجزين بصفة غير شرعية.

التحسينات: استنهدت الحكومة سلسلة من مساعي الإصلاح قليلة التكلفة لتقليل عدد المحتجزين قبل المحاكمة (أنظر القسم 1. د). وفي خلال العام، بدأ مكتب سيادة القانون ودعم المؤسسات الأمنية التابع لبعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان في تأسيس مشروع يحدد خريطة النظام القضائي بغرض جمع البيانات الخاصة بالمحتجزين قبل المحاكمة، بما في ذلك الذين مضى على احتجازهم أكثر من عام. كما قامت الحكومة أيضاً بتشكيل لجنة تطوير خدمات السجون القومية لتطوير الإستراتيجيات الرامية إلى الوصول بالخدمات إلى مستوى المعايير الدولية للسجون. وقد بدأ برنامج التطور التابع للأمم المتحدة بالعمل مع الحكومة لإنشاء مرافق جديدة للسجون وأماكن الاحتجاز للمساعدة في تخفيف الإكتظاظ في نظام السجون. كما قامت الحكومة أيضاً بتطوير آليات قليلة التكاليف لتخفيف الإكتظاظ، مثل استحداث مجالس للسجون الاحتياطية للأحداث بهدف الوصول إلى حلول للنزاعات قبل المحاكمة. وبمساعدة المعونات الدولية، أسست الحكومة أيضاً مجلس عدالة خاص بالأحداث في جوبا لمراجعة قضايا الأحداث المحبوسين احتياطياً، الأمر الذي أسفر عن تقليل عدد أولئك المحتجزين في جوبا بنسبة حوالي 85 بالمائة، وفقاً لتقارير بعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان.

#### د- الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر الدستور الانتقالي القبض على الأشخاص واحتجازهم بصورة تعسفية دون توجيه تهم إليهم، ومع ذلك استمرت الحكومة في إلقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم بصورة تعسفية خلال العام. ورغم عدم توافر الصلاحيات القانونية لاعتقال المدنيين واحتجازهم، إلا أن الجيش الشعبي لتحرير السودان وجهاز الأمن الوطني دأبا على ذلك بصفة متكررة، ونادراً ما كان يتم الإبلاغ عن تلك الإعتقالات للشرطة أو للبعثات الدبلوماسية في حال القبض على الأجانب (أنظر قسم 1. أ، 1. ج، 1. ز).

#### دور الشرطة والأجهزة الأمنية

وتقع مسؤولية إنفاذ القانون على عاتق هيئة الشرطة الوطنية في جنوب السودان التي تعمل تحت إشراف وزارة الداخلية، كما تناط بها مسؤولية حفظ النظام داخل البلاد. ويعتبر الجيش الشعبي لتحرير السودان مسؤولاً عن توفير الأمن في شتى أنحاء البلاد ويعمل ظاهرياً تحت إشراف وزارة الدفاع وشؤون قدامى المحاربين، رغم أن الأفراد العسكريين هم الذين يعملون في الوزارة. كما نفشى العجز والفساد وانعدام الثقة في جهاز الشرطة الوطنية بجنوب السودان الذي يتكون بصفة عامة من جنود سابقين في الجيش الشعبي لتحرير السودان. وتصل نسبة الأمية إلى 90 بالمائة بين أفراد الشرطة، الأمر الذي أدى إلى نقص في التقارير في معظم الأحيان، والملفات، حتى عند استحداثها، غالباً ما كانت في غير أماكنها الصحيحة. وغالبا ما اعتمدت السلطات في قراراتها المتعلقة بالاحتجاز على مجرد اتهامات وليس تحقيقات رسمية. ونادراً ما كانت السلطات تقوم بالتحقيق في الشكاوى المرفوعة ضد انتهاكات الشرطة.

ولا يمتلك الجيش الشعبي لتحرير السودان صلاحية إنفاذ القانون، إلا إذا كان يعمل بناء على طلب السلطات المدنية. ورغم ذلك، دأب الجيش الشعبي لتحرير السودان على اعتقال واحتجاز الأفراد، في مرافق ومراكز احتجاز من ضمنها مرافق يديرها الجيش الشعبي نفسه ولم يُسمح للمراقبين بالوصول إليها. وفي خلال العام، غلب على توجه الجيش الشعبي بشأن الأمن الداخلي ونزع سلاح المدنيين طابع العشوائية وعدم التوازن النسبي، الأمر الذي تسبب في نشوب صراعات داخل المجتمعات المحلية وأيضاً بين بعضها البعض بالإضافة إلى تقويض شرعية الحكومة في مناطق النزاع. وينص القانون على تقديم الدعاوى المتعلقة بانتهاكات الجيش الشعبي لتحرير السودان في المحاكم المدنية، والتي ترى منظمات غير حكومية أن تلك المحاكم تعرضت لضغوط كبيرة لكي يأتي قرارها في صالح الجيش الشعبي لتحرير السودان.

ولا يملك جهاز الأمن الوطني سلطة الاعتقال أو الإحتجاز إلا في الحالات الاستثنائية التي تؤثر بدورها على الأمن الوطني. ورغم ذلك، فقد قام جهاز الأمن الوطني على نحو متكرر باعتقال واحتجاز قادة المعارضة والعناصر النشطة في المجتمعات المدنية، وكوادر منظمات غير حكومية ومسؤولي الإعلام والصحافة. ونادراً ما أجرت السلطات تحقيقات في الشكاوى ضد استخدام القوة المفرطة والتعذيب.

وكان الإفلات من العقاب في جهاز الشرطة الوطنية في جنوب السودان، والجيش الشعبي لتحرير السودان وجهاز الأمن القومي يشكل مشكلة خطيرة.

واستمرت الحكومة، بمساعدة ودعم المجتمع الدولي، في إصلاح القطاع الأمني لديها. وفي ديسمبر/كانون الأول استضافت وزارة الدفاع وشؤون قدامى المحاربين فصولاً تدريبية لإدماج الجنسين وحقوق المرأة في الجيش. وخلال العام قامت حكومة أجنبية بتدريب 36 من المستشارين القانونيين في الجيش الشعبي لتحرير السودان، ممن اشتركوا في دورات تدريبية في مجالات القانون الدولي للإغاثة والمساعدات الإنسانية، وقانون حقوق الإنسان والعدالة الجنائية العسكرية. وقد تم تخريج فئتين من المستشارين القضائيين وأفراد دعم الخدمات القضائية على يد الجيش الشعبي لتحرير السودان في عام 2012. وتم تكليف مستشاري القضاء العسكري بمجموعة من العمليات، بما فيها حملة نزع السلاح في مقاطعة بيبور، بولاية جونقلي. وبدعم بعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان، تمكن الجيش الشعبي لتحرير السودان من إعداد لائحة مرجعية متنقلة للجنود توضح قواعد الإشتباك.

### إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء الإحتجاز

ويتعين أن تقوم الشرطة بإحضار الأشخاص المقبوض عليهم أمام المدعي العام، أو القاضي المحلي، أو المحكمة في غضون 24 ساعة؛ إلا أن المشكلة كانت تتمثل في عدم وجود أي مدع عام أو قاض محلي دون مستوى المنطقة في معظم أنحاء البلاد. ويجوز أن تحتجز الشرطة الأفراد لمدة 24 ساعة بدون توجيه اتهامات؛ ويحق للمدعي العام إصدار ترخيص بتمديد فترة الإحتجاز لتصل إلى أسبوع واحد، كما يجوز للقضاة المحليين إصدار تصريح بتمديد الإحتجاز لفترة تصل إلى أسبوعين. إلا أن السلطات لم تقم دائماً بإخطار المحتجزين أو إحاطتهم بالتهمة المنسوبة إليهم كما دأبت على اعتقالهم لفترات تتخطى الحدود المنصوص عليها بدون تفسير. وعادة ما كانت الشرطة والنيابة ومحامو الدفاع والقضاة يجهلون المتطلبات القانونية التي تحتّم مثول المحتجزين أمام القضاء بأسرع وقت ممكن. كما اعتادت الشرطة القيام بالإعتقالات دون مذكرات توقيف، كما كانت مذكرات التوقيف غير موحدة ومكتوبة بخط اليد. وعند إصدار مذكرات التوقيف، عادة ما كانت تصاغ بدون إجراءات تحقيقية أو توافر أدلة.

ويسمح قانون الإجراءات الجنائية بدفع الكفالة، إلا أن هذا البند كان عادة غير معروف أو تم تجاهله من جانب سلطات القطاع القضائي ونادراً ما تم إبلاغ المحتجزين بأن دفع الكفالة أمر ممكن. ونظراً لتأخير ظهور المحتجزين قبل المحاكمة أمام القضاة لفترات تتخطى الحدود المنصوص عليها، فنادراً ما قامت السلطات بالنظر في طلبات الكفالة أو تحديد مقدارها قبل المحاكمة. المحتجزون كان لهم الحق في الإستعانة بمحاميين للدفاع، ولكن الدولة لم يتوفر لديها سوى عدد قليل من المحامين، ولم يكن المحجوزون دائماً على علم بهذا الحق. ويلزم الدستور الإنتقالي بحصول المتهمين غير القادرين مادياً على تمثيل قانوني مجاني، ولكن المتهمين نادراً ما حصلوا على مساعدة قانونية ما لم يدفعوا تكاليفها. وفي بعض الأحيان قامت السلطات باعتقال المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي. فعلى سبيل المثال، احتجزت السلطات صحفياً في 25 ديسمبر/ كانون الأول، في ولاية غرب بحر الغزال، بسبب عجزه عن التغطية الإعلامية لخطاب الرئيس كير؛ ولم يعرف مكان الصحفي بحلول نهاية العام.

**الاعتقال التعسفي:** قامت قوات الأمن بعمليات اعتقال تعسفية لقادة المعارضة، وناشطين في المجتمعات المدنية، ورجال أعمال، وصحفيين (أنظر الأقسام 1.ج، 1.هـ، 2.أ، و 3). وعادة ما كانت قوات الأمن تسيء معاملة المعارضين السياسيين وغيرهم ممن تم احتجازهم بدون توجيه اتهامات.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول، احتجز جهاز الأمن الوطني إثنين من الأجانب لحوالي أسبوعين دون إتاحة الفرصة لهما للإتصال بمحامٍ. وفي 29 أكتوبر/ تشرين الأول، قام جهاز الأمن الوطني بنقل المحتجزين إلى عهدة الشرطة. وفي 1 نوفمبر/ تشرين الثاني، تم إخلاء سبيلهما بعد دفع كفالة، ثم عاد جهاز الأمن الوطني باحتجازهما ثانية. وفي 7 نوفمبر/ تشرين الثاني، تم نقلهما إلى السجن المركزي بجوبا، وفي 22 نوفمبر/ تشرين الثاني، بدأت محاكمتهما. وفي 29 نوفمبر/ تشرين الثاني، تم الإفراج عنهما بعد أن أسقط القاضي التهم لعدم كفاية الأدلة.

وفي 2011، قام مسؤولون محليون في جوبا بإصدار أمر اعتقال الفتيات والسيدات اللاتي كن يرتدين ملابس تعتبر فاضحة (أنظر القسم 6). وفي 2012 أدان الرئيس كير عملية المداهمة تلك، مما وضع نهاية للإعتقالات، ولم يتم توجيه أية إتهامات للمحتجزات. وقد أفاد تقرير صادر عن المنظمة الدولية للهجرة أن السلطات غالباً ما اعتقلت فتيات تم إكراههن على ممارسة الدعارة وأن الإتجار (بالبشر) نادراً ما يُعد من الجرائم التي يعاقب عليها القانون.

**الاحتجاز قبل المحاكمة:** ظل الإحتجاز لفترات طويلة قبل المحاكمة يمثل مشكلة، نظراً لقلّة المحامين والقضاة إلى حد كبير ولصعوبة تحديد أماكن الشهود، وغياب الآليات الفعالة لإجبار الشهود على المثول أمام المحكمة. وكانت مدة الاحتجاز قبل المحاكمة عادة تعادل أو تفوق مدة الحكم الذي ينطبق على الجريمة المزعومة. ويقدر عدد المحتجزين قبل المحاكمة ما بين ثلث إلى ثلثي إجمالي السجناء.

**العفو:** قامت الحكومة، في أعقاب العفو العام الذي حظي به أعضاء الميليشيات المتمردة في 2011، بإصدار نفس العفو على جماعات مسلحة أخرى خلال العام. وفي مايو/ أيار، قام الجيش الشعبي لتحرير السودان بدمج 210 من المقاتلين الذين كانوا يدينون بالولاء سابقاً لغوردون كونغ. كما تم إدماج بقايا قوات الميليشيا بقيادة بيتر غاديت ياك وجورج آثور أيضاً في صفوف الجيش الشعبي لتحرير السودان.

## هـ- الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص الدستور الإنتقالي على استقلالية القضاء. وفي حين يتطلب قانون السلطة القضائية لعام 2008 من الحكومة توفير محاكم على المستويات الفيدرالية (الإتحادية)، وعلى مستوى الولاية والمقاطعة، إلا أن عدم توفر البنية الأساسية والموظفين المدربين جعل هذا مستحيلاً حيث لم تتوفر سوى بضع محاكم قضائية دون مستوى الولاية. وفي معظم المجتمعات المحلية، ظلت المحاكم العرفية هي المصدر الرئيسي لتوفير الخدمات القضائية. ووفقاً لقانون الحكومة المحلية لعام 2009، احتفظت المحاكم العرفية بصلاحياتها الرئيسية في النظر في معظم الجرائم بخلاف القتل والابت فيها. كما نظرت المحاكم الحكومية أيضاً في القضايا التي تنطوي على حالات العنف و عملت بمثابة محاكم استئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن هيئات تقليدية. وتنوعت الأنظمة القضائية التي استخدمتها المحاكم العرفية في كافة أنحاء البلاد، وقد ركز معظمها على الحلول التعويضية بين أطراف النزاع، في حين استلهم بعضها عناصر من الشريعة الإسلامية. وأفاد تقرير أصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن المحاكم العرفية تناولت حوالي 90 بالمائة من جميع القضايا كما نظرت في معظم قضايا القتل نظراً لغياب المحاكم القضائية ذات الاختصاص في معظم المجتمعات المحلية.

وتم تفويض المحاكم القانونية والعرفية على حد سواء بالضغط السياسي، والفساد، وعدم توفر أجهزة الشرطة ذات الكفاءة للتحقيق في القضايا. وقد تعرضت المحاكم القضائية للضغوط السياسية عند محاكمتها لأية عناصر ذات صلات قوية بالحركة الشعبية لتحرير السودان، والجيش الشعبي لتحرير السودان، أو جهاز أمن الدولة (الأمن الوطني). كما أثرت أولويات الولاء الإجتماعي أو السياسي للقادة التقليديين أو الزعماء القبليين على الأحكام القضائية بصفة عامة في المحاكم العرفية.

### إجراءات المحاكمة

وفقاً للدستور الإنتقالي، يحق للمدعى عليهم الاستفادة من مبدأ براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته، كما يحق لهم الإطلاع بسرعة وبالتفصيل على التهم المنسوبة إليهم، وتوفير خدمات ترجمة عند الضرورة، والحق في محاكمة علنية، وحق المثول أمام محكمة جنائية دون أي تأجيل لا مبرر له، وحق مواجهة الشهود ضدهم وحق إحضار شهود وأدلة وتقديمها لعدالة المحكمة والحصول على المساعدة القانونية. ونادراً ما عُرضت الترجمة المجانية في الممارسة العملية، هذا إن كانت قد عُرضت أصلاً. ولا ينص الدستور الإنتقالي على حقوق المحاكمة عن طريق المحلفين بالنسبة للمحاكمات المدنية أو الجنائية. وكانت جميع القضايا يُبت فيها حصرياً عن طريق القضاة. وغالباً ما كانت فترات الحبس الإحتياطي طويلة، ولم يتوافر لدى المتهمين بشكل عام إمكانية الوصول إلى مرافق مناسبة للتخصير للدفاع. وفي حين تم تحديد مواعيد المحاكمة دون النظر لإعتبار الوقت المناسب لإعداد الدفاع، كان القصد من الاحتجاز المطول توفير الوقت الكافي لإعداد الدفاع بالنسبة للمتهمين الذين لديهم محامو دفاع. ويكفل الدستور الإنتقالي الحق في الإمتناع عن الإدلاء بالشهادة أو الإعتراف بالذنب، إلا أن القضاة المحليين عادة ما أُجبروا المتهمين على تقديم الشهادة، وفي غياب محامي الدفاع من العديد من الإجراءات القضائية غالباً ما تُرك المتهمون دون إمكانية اللجوء إلى الطرق القانونية.

ولم تتوافر الفرصة بصفة عامة أمام المتهمين للإطلاع على الأدلة التي في حوزة الحكومة نظراً لافتقار الحكومة لقدرات البحث الجنائي (الطب الشرعي). ورغم تلك الحماية، إلا أن المشتبه فيهم كانوا غالباً ما يُفترض أنهم مذنبون من جانب هيئات إنفاذ القانون وأيضاً في نظر المحاكم القضائية والعرفية على حد سواء.

كانت المحاكمات علنية عادة في المحاكم العرفية، وكانت تعقد الجلسات في الهواء الطلق، ولكن هذا الأمر كان نادراً بالنسبة للمحاكم القضائية بسبب ضيق المكان ولكن أحياناً بسبب حرص الحكومة على سرية

الإجراءات. وتم احترام حق المثول أمام القضاء في المحاكمة في بعض الأحيان وحق مواجهة الشهود، إلا أنه كان من المتعذر على المحاكم القضائية استدعاء الشهود، الأمر الذي حال دون ممارسة تلك الحقوق. وقد قامت وزارة العدل بتصميم استراتيجية للمساعدة القانونية في عام 2011، لكن لم يتوفر هيكل حكومي للمساعدة القانونية.

فلم تتوافر الفرصة أمام المتهمين للوصول إلى المحامين كما لم يتمتعوا بحق الاستئناف، وكان التمييز ضد المرأة شائعاً. إلا أن بعض المحاكم العرفية، لا سيما الموجودة في المناطق الحضرية، كان لديها إجراءات متطورة وكانت الأحكام متسقة على نحو لافت للنظر. تمكنت محكمة عرفية واحدة على الأقل في جوبا من الاحتفاظ بسجلات وكانت تلك السجلات معادلة للسجلات المحفوظة في المحاكم الحكومية أو أفضل منها.

### السجناء والمحتجزون السياسيون

كما وردت تقارير عن المسجونين والمحتجزين السياسيين، وقد قدرت جماعات المجتمع المدني أعدادهم بالعشرات.

وفي أغسطس/آب، أمر حاكم ولاية أعالي النيل بإلقاء القبض على 15 عضواً من حزب المعارضة التابع للحركة الشعبية الديمقراطية للتغيير، وتم اتهامهم بالانتماء للجناح العسكري الذي تدعمه الحكومة السودانية. وقد أنكر ممثلو الحركة الشعبية الديمقراطية للتغيير تلك التهم، كما أعربت منظمات غير حكومية عن شكوكها في أن اعتقال تلك العناصر كان لأسباب سياسية في المقام الأول. وبحلول نهاية العام، لم تطلق السلطات سراهم ولم تحدد وقتاً للمحاكمة.

أشارت مصادر دبلوماسية إلى أن تسعة من أعضاء المعارضة تم إلقاء القبض عليهم في 2011 بتهمة تحريض وإثارة المظاهرات المناهضة للحكومة في ولاية شمال بحر الغزال ولا يزالون قيد الاحتجاز، رغم أن الحكومة أنكرت احتجازهم.

### الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

توفر المحاكم القضائية والعرفية الخيار الوحيد أمام المطالبين برفع دعاوى تتعلق بحقوق الإنسان أمام المحاكم للنظر في الانتهاكات، وتعرضت تلك الدعاوى لنفس القيود التي أثرت بصفة عامة على القطاع القضائي ككل.

و. التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

يحظر الدستور الانتقالي التدخل في الحياة الشخصية، وشؤون الأسرة، والمنزل، والمراسلات؛ إلا أن السلطات خرقت تلك القوانين، حسبما أفادت التقارير.

إذ غالباً ما تم استخدام السجون الريفية ومراكز الاعتقال لاحتجاز أعضاء الأسرة بدلاً من الأشخاص المتهمين الذين فروا أو لم يتم العثور على أماكن إقامتهم، كوسيلة للضغط على المتهمين وإجبارهم على تسليم أنفسهم للسلطات.

ونادرا ما قامت الحكومة بتوفير تعويضات مناسبة في الوقت المناسب لاستيلائها على الممتلكات.

### ز- استخدام القوة الزائدة عن الحد وارتكاب إساءات أخرى في النزاعات الداخلية

وقعت انتهاكات لحقوق الإنسان تتصل بالصراع في أجزاء من جونقلي، والوحدة، وواراب، وأعلي النيل، وولاية غرب الإستوائية. كما نجم عن الصدامات بين الجيش الشعبي لتحرير السودان ومجموعات الميليشيات المتمردة، وبين القبائل الإثنية، بالإضافة إلى الصراعات على الحدود بين الجيش الشعبي لتحرير السودان والقوات المسلحة السودانية، مقتل مدنيين وحالات اختطاف وتعذيب واغتصاب وتشريد 173,170 شخصاً خلال العام، وفقا لإحصاءات الأمم المتحدة. وقد دأب الجيش الشعبي لتحرير السودان على ممارسة "العقاب بسبب الإلتواء" الأمر الذي أسفر عن سوء معاملة لأعضاء المجتمعات المحلية لانتمائهم لنفس الجماعات العرقية التي تنتمي إليها مجموعات الميليشيات المتمردة.

كما أعربت الأمم المتحدة وممثلو جمعيات غير حكومية عن قلق خاص بشأن الانتهاكات التي ارتكبتها الجيش الشعبي لتحرير السودان ضد المدنيين من جماعة المورل الإثنية بدءا من مارس/ آذار. ووفقا لروايات شهود عيان من منظمات غير حكومية، أساء الجيش الشعبي لتحرير السودان إلى جماعات المورل الإثنية خلال حملة نزع السلاح التي شنتها الحكومة في ذلك الشهر، وتراوحت الانتهاكات من القتل العشوائي إلى الإغتصاب، والتعذيب، وحث شباب المورل على الهرب من المناطق الحضرية وفي بعض الحالات على الإضمام لصفوف الميليشيات المتمردة. أعلنت منظمات غير حكومية أن مجموعة الميليشيات المتمردة بقيادة دافيد ياو ياو ردت على الانتهاكات التي ارتكبتها الجيش الشعبي لجنوب السودان في مقاطعة بيبور بزيادة عدد محاربيها من 19 مقاتل قبل بدء حملة نزع السلاح إلى حوالي ما بين 1500 و 4000 مقاتل بحلول نهاية العام.

وقد سادت التوترات الإثنية في أنحاء كثيرة من البلاد والتي غالباً ما تسببت في سرقة الأبقار، والتي تحدد مستوى الثراء والنفوذ في معظم المجتمعات التقليدية. كما نجم عن الصراعات بين المجتمعات القبلية عادة حوادث خطف للنساء والأطفال. وبعد عشرات السنين من الحرب الأهلية، أصبحت غارات سرقة الأبقار أكثر فتكا نظرا لتوفر الأسلحة النارية على نطاق واسع. وفي خلال العام، تحولت الصراعات الإثنية الناتجة عن غارات سرقة الأبقار إلى هجمات عنيفة على المواطنين المدنيين في جونقلي، وواراب، وأعلي النيل.

كما اندلع العنف القبلي بين الجماعات الإثنية في واو في الفترة بين 19-22 ديسمبر/ كانون الأول، بعد ورود تقارير عن مقتل عدد من أفراد قبيلة الدنكا في بلدة خارج واو. قام شباب الدنكا بنهب وإحراق المنازل والسوق بطريقة انتقامية. وخلال أحداث العنف أشارت التقارير عن طلب 4000 شخص اللجوء إلى مركز بعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان في واو. بالإضافة إلى ذلك، استمر العنف بين مختلف القبائل الإثنية وبين نفس فصائل القبيلة الواحدة في مثلث وونليت (ولايات وارب، والبحيرات، والوحدة) طوال العام من خلال الغارات لسرقة الأبقار بين الشباب المسلح.

أعمال القتل: استخدم الجيش الشعبي لتحرير السودان بصفة روتينية القوة العشوائية وغير المتناسبة في الصراعات مع جماعات الميليشيا المتمردة والمجموعات الفردية، الأمر الذي أسفر عن مقتل مدنيين. ورغم أن الكثير من تلك الوقائع حدث داخل إطار ما أطلقت عليه الحكومة بـ "عمليات حماية المدنيين" في المناطق المتضررة من الميليشيات المتمردة، إلا أن الجيش الشعبي لتحرير السودان اتخذ أو لم يتخذ سوى إجراءات احتياطية قليلة لحماية المواطنين المدنيين عند استهدافه للمقاتلين المسلحين. كما قامت الميليشيات المتمردة

أيضا بقتل المدنيين باستخدام القوة العشوائية، كما تورطت بعض المجتمعات المحلية في غارات سرقة الأبقار أو أنماط عنف أخرى دارت بين الجماعات الإثنية المختلفة.

وفي أغسطس/آب و سبتمبر/أيلول، قام جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان بقتل مدنيين في ولاية جونقلي خلال الصراعات بين الميليشيات التي تدين بالولاء الظاهري لديفيد ياو ياو. صرح ممثلو بعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان ومنظمات غير حكومية أنه أثناء حملة نزع السلاح في مقاطعة بيبور، تعرض جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان لهجمات مسلحة متقطعة من جماعات صغيرة من المقاتلين وقاموا بالرد عليها باستخدام عشوائي للأسلحة الصغيرة وقذائف الهاون. وقد استهدف الجيش الشعبي لتحرير السودان أي شخص في المنطقة التي ربما كانت مصدراً لإطلاق النار. ولم يفصح الجيش الشعبي عن عدد أفراد الميليشيات أو المدنيين الذين قتلوا، ولكن قادة الجماعات الإثنية للمورل ادعوا أن عدد القتلى خلال فترة الشهرين هذه قد بلغ 90 شخصاً.

وفي نيسان/أبريل، وردت تقارير من منظمات غير حكومية أنه في القرى الواقعة على ضفاف نهر نانام بمقاطعة بيبور، قام جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان بقتل ثلاثة مدنيين على الأقل، بما في ذلك طفل يبلغ من العمر 10 سنوات، واحتجزوا 55 مدنيا دون طعام لمدة اسبوع لإجبار أفراد من عائلاتهم على تسليم السلاح الذي بحوزتهم. ثم قام الجيش الشعبي بإطلاق سراحهم عندما صدرت إليه الأوامر بذلك خلال زيارة قام بها نائب الرئيس، ولكن الجيش الشعبي احتجز 19 آخرين من المدنيين بعد مغادرة نائب الرئيس. ولم ترد أية معلومات إضافية عن أوضاع أولئك المدنيين بحلول نهاية العام.

وأيضاً في أبريل/نيسان، في قرية مانيمار الواقعة على ضفاف نهر لوتيليا بمقاطعة بيبور، وردت تقارير تفيد قيام أفراد من الجيش الشعبي لتحرير السودان بقتل أربعة مدنيين وممارسة عملية الإيهام بالغرق على النساء لإجبار أزواجهن على ترك الأسلحة التي في حوزتهم، كما قاموا باغتصاب النساء اللاتي لم يمتثل أزواجهن للأوامر حسب الظاهر، وقاموا أيضاً بنهب ممتلكات. ووردت تقارير تفيد قيام أعضاء الجيش الشعبي، في مانيابول بايام، بإحراق ما بين 200 إلى 300 منزل.

تنوعت مستويات العلاقة مع الجيش الشعبي لتحرير السودان عبر مقاطعة بيبور، وقام الجيش الشعبي أحياناً باتخاذ إجراءات لمعالجة الانتهاكات. وفي مارس/آذار، في إحدى القرى المتاخمة لنهر نانام، حيث قام الجيش الشعبي بقتل أحد المواطنين المدنيين، تقاسم الجيش الشعبي الغذاء والماء (مع المواطنين) كما ساعد في نقل المرضى إلى مستشفى محلي. وفي أوائل سبتمبر/أيلول، اعتقلت السلطات 31 من جنود الجيش الشعبي ووجهت لهم عدداً من التهم المختلفة، انطوت معظمها على السكر وعدم الإنضباط. قام القائد المسؤول عن عملية نزع السلاح في جونقلي بتعيين خمس قضاة كمستشارين قانونيين للمقر الرئيسي للقضاء العسكري في عملية نزع السلاح في بور؛ وقام هؤلاء القضاة المستشارون بعقد أكثر من 20 محاكمة عسكرية عامة. ومع ذلك، ووفقاً لتقارير منظمات غير حكومية لم يتم الإبلاغ عن معظم حالات الانتهاك وتمكن الجناة من الإفلات من العقاب؛ ونادراً ما توفرت، أو لم تتوفر فرص التمثيل القانوني أمام المواطنين المدنيين.

وفي سبتمبر/أيلول عبرت إحدى الميليشيات العربية الحدود من ولاية النيل الأزرق بالسودان إلى جنوب السودان بولاية أعالي النيل، حيث قتلت 6 مدنيين في مقاطعة رينك ونهبت المزارع في المناطق المحيطة. ويعتقد مسؤول حكومي أن هذه الميليشيا تتلقى دعماً من الحكومة السودانية.

وفي أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول، قامت جماعات محلية بولاية جونقلي بقتل عدد غير معروف من المواطنين خلال الصدام الذي دار مع الجيش الشعبي لتحرير السودان رداً على الانتهاكات التي وقعت في أثناء حملة نزع السلاح وفي خلال النزاع المسلح الذي دار بين الجيش الشعبي والميليشيا بقيادة ديفيد ياو.

وفي يونيو/حزيران قُتل مسؤول حكومي ذو صلة بجماعة يكاني نوير وثلاثة أشخاص آخرين في ولاية أعالي النيل عندما شنت الميليشيات المتمردة هجوماً على قاربهم عندما كان المسؤول عائداً من مؤتمر سلمي مع قيادات المجتمع المناهض في لاو نوير. وقد عزت وسائل الإعلام الحكومية الهجوم إلى قوات الزعيم الديني داك كوييت، وهو قائد لمجموعة لاو نوير الإثنية.

وفي يناير/كانون الثاني، قام حوالي 8000 من شباب لاو نوير بتنظيم سبعة أرتال وهاجموا المدنيين من جماعة مورل بمقاطعة بيبور رداً على الهجمات والغارات التي شنتها قبيلة مورل لسرقة الماشية في عام 2011، والتي أسفرت عن مقتل مئات من أفراد لاو نوير. ووفقاً لتقارير بعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان، كان بعض شباب نوير يرتدون الزي الرسمي العسكري للجيش الشعبي لتحرير السودان.

وقد نتج عن الهجمات الإنتقامية التي شنتها عناصر مورل ضد لاو نوير سقوط المزيد من القتلى بين يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط. وقد مثل هذا المزيج من الأحداث المتشابكة أكثر أحداث العنف فتكا بين القبائل المتناحرة منذ عام 1991. وقد أفادت تقارير لمنظمات غير حكومية أن عدد القتلى من المورل بلغ حوالي 2000 قتيلاً؛ كما أفادت تقارير بعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان بمقتل ما لا يقل عن 906 من المورل و370 في عداد المفقودين ولا يُعرف مصيرهم، بالإضافة إلى 276 قتيلاً من لو نوير.

وقد أدت غارات القصف الجوي السودانية والغزو البري الذي أعقب غزو الجيش الشعبي لتحرير السودان لحقول النفط في هجليج وبننو في إبريل/نيسان إلى استهداف عشوائيين للمدنيين، الأمر الذي أسفر عن مقتل 14 من مواطني جنوب السودان المدنيين وإصابة 32 بجراح حول الحدود بين السودان وجمهورية جنوب السودان.

عمليات الاختطاف: في مايو/أيار، قامت إحدى مجموعات الميليشيات المتمردة بخطف عاملين في منظمة تيرفوند غير الحكومية في ولاية أعالي النيل، وخطف عربتهم على الطريق بين مالاكال وكودوك. وأفادت تقارير استخدام المجموعة المتمردة العربية وركابها كدروع خلال الصدام مع الجيش الشعبي لتحرير السودان، مما أجبر الجيش الشعبي على التفاوض بشأن إطلاق سراح المدنيين.

وقد تمخضت الصراعات بين القبائل والمجتمعات الإثنية وخاصة بين المورل ولو نوير في جونقلي وولاية أعالي النيل، عن حالات خطف للنساء والأطفال. رغم أن قبائل المورل ارتكبت، حسب الوقائع التاريخية، معظم حالات الإختطاف خلال الصدامات، إلا أن التقارير الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان تفيد أن القبيلتين كلتيهما اشتركتا في تلك الممارسة خلال العام. كما صرح بعض المدنيين بوقوع حوالي 66 حالة من أختطاف الأطفال خلال الغارة التي شنتها قبيلة لو نوير على مقاطعة بيبور في يناير/كانون الثاني، وتم إطلاق النار على بعض الأطفال خلال سيرهم من بيبور إلى مقاطعة أكوبو. كما ورد في تقرير بعثة الأمم المتحدة إلى جنوب السودان حدوث 25 حالة اختطاف على الأقل قام بها عناصر المورل لشباب من لو نوير خلال أحداث العنف بين القبائل الإثنية في مستهل العام.

الإساءة البدنية والعقاب والتعذيب: تورطت القوات الحكومية ومجموعات الميليشيات المتمردة في أعمال التعذيب، والإغتصاب، وسوء معاملة المدنيين في مناطق الصراع خلال العام.

وتشير تقارير منظمات غير حكومية أنه منذ بداية حملة نزع السلاح في ولاية جونقلي في شهر مارس/ آذار، قام جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان بتعذيب واغتصاب المدنيين في مقاطعة بيبور لإجبارهم على ترك أسلحتهم. وقد افاد تقرير صادر عن إحدى منظمات غير حكومية بوقوع 17 حالة اغتصاب و 8 حالات محاولات اغتصاب من جانب أفراد الجيش الشعبي لتحرير السودان في شهر أغسطس/ آب. وصرحت منظمات غير حكومية وبعثة الأمم المتحدة بجنوب السودان أن بعض الجنود مارسوا عمليات محاكاة الغرق مما أدى إلى غياب الضحايا عن الوعي وأحيانا الوفاة.

وفي مارس/ آذار، أشارت تقارير بعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان إلى قيام جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان بضرب أفراد جماعة سوليم الإثنية في ولاية أعالي النيل ردا على التقارير التي أفادت بعبور الميليشيات العربية المتمردة من ولاية جنوب كردفان بالسودان إلى جمهورية جنوب السودان.

كما وردت بعض التقارير عن عدد من حالات الإغتصاب الناتجة عن أحداث العنف بين القبائل المتناحرة في ولاية جونقلي، إلا أن بعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان تعتقد أن ضحايا الإختطاف الذي قام به كل من المورل ولو نوير تعرضوا للإغتصاب بشكل متكرر أثناء الإعتقال.

ورغم جهود المجتمع الدولي لإزالة الألغام، ما زالت تشكل خطرا على السكان المحليين في بعض المناطق. إذ وفقا لإحصاءات الأمم المتحدة، قُتل خلال العام 10 أشخاص في البلاد نتيجة الألغام الأرضية أو قنابل أخرى لم تكن قد انفجرت.

الأطفال المجندون: بعكس الأعوام السابقة، لم ترد أية تقارير عن حالات تجنيد جديدة للأطفال من جانب قوات الأمن خلال العام. أشارت تقارير اليونيسف أنه في شهر يناير/ كانون الثاني احتفظ الجيش الشعبي لتحرير السودان بثمانية أطفال ضمن القوات العاملة، ولكن تم تسريحهم جميعا بنهاية العام، وقد استمرت جهود المنظمة التي أدت لإطلاق سراح حوالي 20 ألف طفل مجند في الأعوام الماضية. كما أفادت منظمة اليونيسف أنه كانت هناك 250 حالة مؤكدة لتجنيد الأطفال بالجيش الشعبي لتحرير السودان بنهاية العام، وينقص هذا المعدل عما كان عليه الحال في يناير/ كانون الثاني حيث بلغ العدد 352.

وفي خلال العام، قام الجيش الشعبي لتحرير السودان بتعيين ضباط لحماية الأطفال في كل سرية من كتائب الجيش وأنيطت بهم مسؤولية مراقبة التعامل مع الأطفال وتوعية قادة الكتائب حول كيفية تحديد سن المجندين. وفي أغسطس/ آب، تعرف ضابط مسؤول عن حماية الأطفال المجندين على 8 من الجنود الأطفال في وحدته في توريت، بولاية شرق الإستوائية وعمل مع بعثة الأمم المتحدة بجنوب السودان لتسريحهم. قام الضباط المسؤولون عن حماية الأطفال بالجيش الشعبي لتحرير السودان في جميع أنحاء البلاد بغربلة 400 من الطلبات التي تقدم بها الأطفال للإلتحاق بالتجنيد في هذا العام.

كما أفادت التقارير الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة إلى جنوب السودان بتقدم كبير خلال العام، خصوصا في تقليص ممارسة استخدام المدارس كتكنات للجيش. بينما احتل الجيش الشعبي 13 مدرسة في شتى أنحاء البلاد قبل شهر إبريل/ نيسان، لكن ابتداء من شهر سبتمبر/ أيلول لم يحتل سوى مدرسة واحدة. وقد صرح القائد المسؤول عن حماية الأطفال المجندين بالجيش الشعبي لتحرير السودان أنه نظرا لاستمرار الأعمال

العنصرية في مقاطعة بيبور لم يكن بمقدوره الجزم ما إذا كانت مدرستان في مقاطعة بيبور لا تزالان غير خاضعتين لنفوذ الجيش الشعبي حتى نهاية العام.

واستمرت اللجنة الحكومية للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج في عملها لتتبع وتفصي وتسريح الأطفال المجندين في المنظمات العسكرية، بالإضافة إلى مراقبة الإلتزام بقانون حماية الأطفال الصادر عام 2008، والذي يحظر استخدام الأطفال المجندين. كما أجرت الحكومة حملات للعلاقات العامة والتوعية لثني العائلات عن إرسال أطفالهم لمعسكرات الجيش الشعبي لتحرير السودان طلباً للمأوى، أو الدعم، أو التعويضات المادية.

وفي مارس/آذار، تبنت الحكومة خطة عمل معدلة للأمم المتحدة بغرض تحسين مستوى المسائلة القانونية عن التجنيد وإيواء الأطفال داخل الوحدات العسكرية، بما في ذلك الوحدات التي حصلت على العفو بوصفها كانت تحت قيادة مجموعات الميليشيات المتمردة والتي تم إدماجها في الجيش الشعبي لتحرير السودان. وفي حين أكدت الكوادر التدريبية بالجيش الشعبي على مبدأ المسائلة القانونية، إلا أن المنظمات الدولية أفادت أن آليات تطبيق المسائلة كانت منعدمة، مع عدم وجود محاكم عسكرية لملاحقة المخالفات المرتبطة بقضايا تجنيد الأطفال خلال العام. أصدر الجيش الشعبي لتحرير السودان أوامر لجميع القادة بإنهاء أية صلات بالأطفال المجندين في نوفمبر/ تشرين الثاني، ولكنه بنهاية العام لم توجد أية محاكم عسكرية.

استمرت مجموعات الميليشيا المتمردة في استقطاب الجنود الأطفال، بل أن بعض الجماعات كانت تعتمد على الشباب بصفة رئيسية كقوة قتالية أساسية. ولا توجد تقديرات لأعداد الأحداث المجندين ضمن صفوف الميليشيات المتمردة، رغم أن الميليشيات التابعة لديفيد ياو ياو استمرت في النمو، وبالتالي قد يكون إجمالي عدد الأطفال المجندين قد تزايد تبعاً لذلك. أعلنت بعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان أن العائلات دأبت في كثير من الأحيان على إرسال أطفالها للإلتحاق بمجموعات الميليشيات المتمردة إما للحصول على المال من برنامج إعادة الدمج أو للتجنيد في صفوف الجيش الشعبي لتحرير السودان. وقد تحسن التدقيق في أمور الأطفال المجندين في عملية إعادة دمج الميليشيات المتمردة في صفوف الجيش الشعبي لتحرير السودان خلال العام.

أنظر أيضاً تقرير وزارة الخارجية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع:

[www.state.gov/j/tip](http://www.state.gov/j/tip)

إساءات أخرى متصلة بالصراع: قامت قوات الأمن والميليشيات المتمردة أحيانا بالحد من حركة موظفي الأمم المتحدة وسائر الجماعات الإنسانية الخيرية. عقب قيام القوات المسلحة السودانية بقصف بنتيو في شهر إبريل/ نيسان، أغلقت السلطات مؤقتاً الطريق من بنتيو إلى مخيمات اللاجئين في نايل وباريانج، الأمر الذي حال دون وصول المعونات الإنسانية. أفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدات الإنسانية أنه في 127 واقعة على الأقل قامت الحكومة بمضايقة العاملين في تقديم الإغاثة أو تدخلت في تسليم المعونات الإنسانية خلال العام.

وغالبا ما كان الصراع يقف حائلاً أمام الوصول إلى الإغاثات والمعونات الإنسانية. وفي سبتمبر/أيلول، ألغت بعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان لجننتين لتفصي الحقائق في مقاطعة بيبور بولاية جونقلي نظراً للصدامات بين الجيش الشعبي لتحرير السودان وقبائل المورل.

الحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال وسائر الفصائل المسلحة التي تقاوم ضد حكومة السودان كانت تُعتبر أن لها صلات مباشرة بالجيش الشعبي لتحرير السودان، وكانت معتادة على نشر قواتها بحيث تتمركز في بالقرب من مخيمات اللاجئين في جنوب السودان بالقرب من الحدود مع السودان لحماية نفسها من هجمات القوات المسلحة السودانية. وقد أعربت منظمات غير حكومية ووكالات الأمم المتحدة عن قلقها بشأن تواجد قوات الحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال في مخيمات اللاجئين، الأمر الذي من شأنه تعريض المدنيين للخطر وقد اتهمت الحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال بتجنيد الأطفال والإحتفاظ بهم ضمن صفوف الجيش والإستمرار في حملات التجنيد المتقطعة في المخيمات، وكانت بعض تلك الحملات قسرية وموجهة ضد الأطفال. وعادة ما أبدت قيادة مخيمات اللاجئين، تحت إمرة الحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال في الغالب، مقاومة للمساعي التي يبذلها مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع سائر الوكالات الإنسانية لإعادة توطينهم في مخيمات تقع في مناطق بعيدة عن جنوب الحدود السودانية، وقد اعتقدت بعض منظمات غير حكومية أن قوات الحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال تستفيد من قرب مواقعها لولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق بالسودان.

وربما تورطت عناصر من جيش الرب للمقاومة في أعمال نهب في ولاية غرب الإستوائية بالقرب من حدود جمهورية أفريقيا الوسطى؛ لكن كان هناك نقص كبير في نشاط جيش الرب للمقاومة في البلاد مقارنة بما كان الوضع عليه في عام 2011. واستمرت عمليات النزوح الناجمة عن نشاط جيش الرب للمقاومة في الأعوام السابقة تؤثر على المجتمعات في ولاية غرب الإستوائية.

كانت قدرة الحكومة محدودة للغاية في مساعدة المشردين داخليا واللاجئين. وقام المجتمع الدولي أو الأسر المضيفة بتقديم معظم المعونات الإنسانية. وتضافرت عدة عوامل، مثل الصراعات على الحدود المتنازع عليها والحدود غير محددة المعالم، ونشاط مجموعات الميليشيات المتمردة، ونقص البنية الأساسية وشبكات الطرق، والأمطار الغزيرة، والفيضانات للحيلولة دون وصول المعونات ومواد الإغاثة التي ترسلها المنظمات الدولية وغير الحكومية لمساعدة المشردين داخليا، والعائدين، واللاجئين في شتى أنحاء البلاد. واستنتجت تقييمات الأمم المتحدة أن بعض المناطق بالقرب من حدود البلاد مع السودان ظلت غير آمنة لعودة النازحين داخليا.

وفقا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، تم حديثا تشريد 190,473 مواطن من جنوب السودان خلال العام نظرا للصراع بين الجيش الشعبي لتحرير السودان والميليشيات المتمردة من ناحية وبين القبائل الإثنية مع بعضها البعض من ناحية أخرى. كما تم تشريد حوالي 7000 شخص من مدينة ليكوانجول في أغسطس/آب و سبتمبر/أيلول نتيجة للصراع الدائر بين الجيش الشعبي لتحرير السودان وقوات ديفيد ياو و قبائل المورل في مقاطعة بيبور.

ومنذ عام 2011، أدى القتال المتقطع بين القوات المسلحة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال بالإضافة إلى القصف العشوائي الذي تعرض له المدنيون في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق بالسودان إلى تشريد 174,554 من اللاجئين من السودان إلى جنوب السودان بنهاية عام 2012. ومن بينهم كان 56,582 من ولاية الوحدة، و 5,881 في ولايتي وسط الإستوائية وغرب الإستوائية، و 112,091 في ولاية أعالي النيل. وكانت الحكومة تمد يد العون بصفة عامة للحكومات المحلية بتخصيص الأراضي لخدمة مكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لكي يتم استخدامها في توطين اللاجئين السودانيين.

وفقاً لتقارير المنظمة الدولية للهجرة، عاد 155,197 شخصاً من أصل جنوب سوداني أو من المنحدرين من أصل جنوب سوداني إلى البلاد من السودان خلال العام. وقد تعرض العائدون أحياناً للإنتهاكات وسوء المعاملة على يد قوات الأمن والميليشيات المتمردة كما واجهوا مجابهة من المجتمعات المحلية بسبب الأراضي، والمساكن، وسائر الموارد المحدودة. الأراضي التي تم توفيرها من قبل حكومة الولاية في ولاية واراب للعائدين تنازع عليها المقيمون باستمرار، الأمر الذي حال دون تحقيق دمج ناجح في تلك المجتمعات، كما تمخض عن ذلك في بعض الأحيان اندلاع أحداث عنف.

كما وردت تقارير موثوقة تفيد قيام ميليشيات ديفيد ياو ياو بارتكاب جرائم وانتهاكات خطيرة ضد حقوق الإنسان في جنوب السودان خلال العام.

## القسم 2. احترام الحريات المدنية، بما فيها:

### أ. حرية التعبير والصحافة

يكفل الدستور المؤقت حرية التعبير والصحافة؛ غير أن الحكومة لم تحترم دوماً هذه الحقوق في الممارسة العملية.

حرية التعبير: حاولت الحكومة أحياناً عرقلة الإنتقادات الموجهة إليها عن طريق اعتقال أو احتجاز عناصر من المجتمع المدني، بعد أن قامت تلك العناصر بتوجيه انتقادات علنية للحكومة.

وفي الفترة ما بين 4 - 6 يوليو/ تموز، تم اختطاف الناشط الإجتماعي دنج أثواي وهو يقود سيارته بين جوبا وبور وتعرض للضرب. ولم يرد مهاجموه الزي الرسمي، إلا أن منظمات غير حكومية تعتقد أن عناصر من الإستخبارات هي التي نفذت الهجوم بسبب الحملة التي شنّها أثواي ضد فساد الحكومة. وبحلول نهاية العام لم تقم الحكومة بإجراء تحقيقات عن الهجوم.

حرية الصحافة: تضمنت وسائل الإعلام المستقلة في البلاد سبع صحف تم طباعتها على نحو منتظم، وصحيفتين تمت طباعتها بوتيرة أقل، بالإضافة إلى سبع محطات إذاعية. وأحياناً تدخل مسؤولون حكوميون أو أفراد مقربون من الحكومة في نشر المقالات. وفي فبراير/ شباط، قام باجان أموم، الأمين العام للحركة الشعبية لتحرير السودان برفع دعوى قضائية على جريدة "المواطن" وصحيفة "المصير" بسبب نشرهما مقالات لوزير المالية السابق آرثر أكوين يتهمه فيها بالفساد. وقد نظرت إحدى المحاكم فوراً في قضية أموم وحكمت بتعويضه عن أضرار تتعلق بتشويه سمعته.

وتوجد محطة تلفزيونية واحدة في البلاد، تلفزيون جنوب السودان المملوك من الحكومة.

العنف والمضايقة: دأبت قوات الأمن على تهريب أو احتجاز الصحفيين الذين ينشرون مقالات عن القضايا الأمنية، حيث اعتبرت الحكومة أو الميليشيات تلك المنشورات غير محبذة. وقد حظرت الشرطة التصوير في الكثير من المناطق الحضرية أو فرضت رسوماً على تراخيص التصوير. وقامت قوات الأمن بمصادرة أو إتلاف كاميرات الصحفيين ومعداتهم كما حدث من تحركاتهم.

فعلى سبيل المثال، في 5 ديسمبر/ كانون الأول، قُتل صحفي ومدون بارز من جنوب السودان، إيزيا دينج أبراهام شان أوول (أسمه الصحفي إيزيا أبراهام)، في محل إقامته بجوبا. وقد اشتكى أبراهام إلى أعضاء الأسرة والأصدقاء وسائر زملائه الإعلاميين من تهديدات بالموت، والمفترض أنها صادرة عن مسؤولي الأمن الوطني (أمن الدولة)، في الأسابيع السابقة لوفاته. وكان التحقيق لا يزال مستمراً بحلول نهاية العام.

وفي 1 يونيو/ حزيران، قام جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان باعتقال صحفي في ولاية الوحدة ومصادرة أدواته ومعداته. وقد صرح ضباط الجيش الشعبي لتحرير السودان بعدم رضاهم عن مقالاته الصحفية التي تغطي الصراع الدائر بين هيلج وحدود البانتاو، ويعتقد الناطق بإسم الجيش الشعبي أن الصحفي قد بالغ في عدد خسائر الجيش الشعبي لتحرير السودان. قام الجيش الشعبي لتحرير السودان باعتقاله ليوم واحد، وعند إطلاق سراحه قاموا بتحذيره لكي يتوقف عن الكتابة عن الموضوعات العسكرية.

وبنهاية العام، لم يتم إجراء أية تحقيقات أو ملاحقات قضائية بشأن اعتقالات 2011 التي تلاها إطلاق سراح نهال بول ونجور أجوت جارنج، وهما من رؤساء تحرير صحف بارزة.

وقد أفاد صحفيون أن الإعلاميين مارسوا ضبط النفس والرقابة الذاتية خوفاً من انتقام الحكومة.

فعلى سبيل المثال، تم إغلاق برنامجين إذاعيين لهما طابع سياسي في راديو بخيتة في ديسمبر/ كانون الأول نظراً للتهديدات ضد مقدمي تلك البرامج وضد عائلاتهم. ولم يجرؤ أي من الإعلاميين الآخرين على تقديم تلك البرامج الإذاعية المشهورة حتى نهاية العام.

قوانين التشهير/الأمن الوطني اتهمت قوات الأمن وسائر السلطات الصحفيين بالتجسس أو الولاء لحكومات مناهضة بدون توافر أدلة مادية. فعلى سبيل المثال، في أغسطس/آب اتهم وزير الإعلام، السيد بارنابا ماريل بنجامين، مراسل صحيفة ماك كلاتشي ألان بوزويل بتهمة "تلقي أموال من الخرطوم" بعد أن نشر قصة تربط الحكومة بالمتطرفين التابعين للحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال بالسودان.

## حرية الإنترنت

لم تكن هناك قيود حكومية على الوصول إلى الإنترنت أو أي تقارير موثوقة تفيد بأن الحكومة راقبت البريد الإلكتروني أو غرف الدردشة عبر الإنترنت بدون إشراف قضائي. ويجوز للأفراد والجماعات الإشتراك في التعبير عن مختلف الآراء على مواقع الإنترنت، بما في ذلك البريد الإلكتروني، رغم أن خدمة الإنترنت لم تكن متوفرة في معظم أجزاء البلاد نظراً لانقطاع التيار الكهربائي وغياب البنية الأساسية للإتصالات. وكان عدد مستخدمي الإنترنت أقل من 5 بالمائة من إجمالي السكان.

## الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

لم يكن هناك أية قيود قانونية على الحرية الأكاديمية أو المناسبات الثقافية، وقد احترمت الحكومة بصفة عامة تلك الحريات. وعندما قامت جامعة جوبا بحظر 100 طالب وإيقافهم لأسباب تتعلق بالصراعات العرقية وطردهم من ثكنات الطلبة في شهر يوليو/ تموز، أجب الرئيس كير الجامعة على إعادة الطلاب.

## ب. حرية التجمع السلمي والانتساب إلى الجمعيات

## حرية التجمع

يكفل الدستور الإنتقالي حرية التجمع السلمي وتحترم الحكومة بشكل عام تلك الحريات، إلا أن مسؤولي الأمن افتقروا للقدرات والإمكانات التي تمكنهم من السيطرة على الحشود، وطالما لجأوا إلى إطلاق الذخيرة الحية في الهواء لتفريق الجماهير المحتشدة. كما وردت عدة تقارير غير مؤكدة من القادة السياسيين المعارضين بأن السلطات لم تسمح لهم بالقيام بمسيرات أو المشاركة في أحداث سياسية في بعض الولايات.

فعلى سبيل المثال، في 31 أكتوبر/تشرين الأول، أطلق ضابط أمن الرصاص على جمع من المعارضين في مدرسة جوبا الثانوية النهارية خلال احتجاج على نزاع حول الأرض. فقد عارض طلاب إنشاء مستشفى خاص على ما زعموا أنها أرض مملوكة للمدرسة. وقد أطلقت الشرطة بموقع الحدث خمس طلقات حية في الهواء لتفريق المتظاهرين، ولكن بعد ذلك أطلق أحد ضباط الشرطة النار على الجمع. مما أسفر عن إصابة أحد المدرسين وطالب بجراح. وبنهاية العام شكلت حكومة الولاية لجنة للتحقيق في الحادث، لكن لم يتم الإعلان عن أية تقارير في هذا الصدد. وردا على الحادث، قام حاكم الولاية بفصل مدير المدرسة وبعض المدرسين.

ووقعت مظاهرات احتجاجية في 8 ديسمبر/كانون الأول، في ولاية غرب بحر الغزال، بسبب مساعي الحكومة لنقل مقر المقاطعة من واو إلى باجاري. وأكدت الأمم المتحدة أن 9 مواطنين قد لقوا مصرعهم بينما أصيب عدد أكبر بجراح في المصادمات التي نشبت بين المتظاهرين وقوات الأمن. وقد قامت الأمم المتحدة بحملة تحقيق حول استخدام القوة. كما كانت لجنة برلمانية تقوم بإجراء تحريات وتحقيقات بحلول نهاية العام.

## حرية تكوين الجمعيات

يكفل الدستور المؤقت حرية تكوين الجمعيات والإنتساب إليها، وقد احترمت الحكومة بصفة عامة هذا الحق في الممارسة الواقعية. إلا أن بعض قادة المجتمع المدني فسروا قانون الأحزاب السياسية الذي تم إقراره في فبراير/شباط كمحاولة لقمع المعارضة المناهضة للحركة الشعبية لتحرير السودان (أنظر القسم 3).

## ج- الحرية الدينية

راجع تقرير وزارة الخارجية الأميركية حول أوضاع الحرية الدينية في العالم على الموقع:  
[www.state.gov/j/drl/irf/rpt](http://www.state.gov/j/drl/irf/rpt)

## د – حرية التنقل، المشردون في الداخل، حماية اللاجئين ومن لا جنسية لهم

يكفل الدستور المؤقت حرية التنقل داخل البلاد وحرية السفر إلى الخارج والعودة إلى الوطن. وقد احترمت الحكومة هذه الحقوق بصورة عامة في ممارستها العملية. ولا يتناول الدستور المؤقت قضايا الهجرة.

الحركة داخل البلاد: تعاونت الحكومة مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات إنسانية أخرى على توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، واللاجئين، والأشخاص الذين يحملون جنسية جنوب السودان، أو المنحدرين من أصل جنوب سوداني ويعيشون في السودان ولكنهم عادوا إلى جنوب السودان خلال العام. إلا

أن قوات الأمن ومجموعات الميليشيات المتمردة قامت أحيانا بالحد من حركة موظفي الأمم المتحدة وتسليم المعونات الإنسانية. كما واجه العائدون للوطن العنف أحيانا وسوء المعاملة من جانب القبائل المحلية التي نظرت إليهم بوصفهم منافسين لها على الموارد المحلية المحدودة (أنظر القسم 1.ز)

وفي خلال العام عاد 155,197 شخصا من أصل جنوب سوداني كانوا يعيشون في السودان، إلى جنوب السودان عن طريق برامج من تنظيم الحكومة وتنسيق مكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة. وقد استقر معظم العائدين في ولاية شمال بحر الغزال، وولاية الوحدة، وولاية أعالي النيل.

وقد تواصلت الخوف من الغرباء بين عامة الجمهور بسبب الاعتقاد بأن أولئك الأجانب يستأثرون بالوظائف والفرص الاقتصادية ويحرمون سكان جنوب السودان منها. وقد وردت تقارير طوال العام عن المضايقات الشائعة التي قامت بها قوات الأمن نحو الكينيين والأوغنديين والإثيوبيين والإريتريين والصوماليين الذين يعملون في جنوب السودان.

الهجرة إلى الخارج والعودة إلى الوطن: وفي 27 سبتمبر/ أيلول، وقعت حكومة السودان وحكومة جنوب السودان 9 إتفاقيات بشأن الأمن والإقتصاد وسائر القضايا. ومن ضمنها الإتفاق على حماية حرية الإقامة، والحركة، والنشاط الإقتصادي، وملكية العقارات، للمواطنين من البلدين المقيمين في السودان وجنوب السودان.

المنفي: ظل لام أكول، مرشح رئاسة حزب الحركة الشعبية لتحرير السودان - للتغيير الديمقراطي في 2010، في المنفى الذي فرضه على نفسه باختياره. واتهمت الحكومة حزب الحركة الشعبية لتحرير السودان - للتغيير الديمقراطي، بتبني وتمويل أنشطة الميليشيات في جنوب السودان. ورغم أن الحكومة لم تبذل أية مساع معروفة لمنع أكول من العودة للبلاد، إلا أنه صرح بأنه يخشى التعرض للقتل إذا عاد للبلاد.

الجنسية: رغم عدم وجود تقارير تفيد قيام الحكومة بإلغاء الجنسية لأسباب سياسية، إلا أن المقيمين في البلاد والمنحدرين من أصل المهاجرين من خارج جنوب السودان عادة ما تم حرمانهم من الحصول على الجنسية (أنظر القسم 6).

## المهجرون داخليا

وفقا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق شؤون اللاجئين، بلغ عدد سكان جنوب السودان المشردين داخليا 190,473 خلال العام. ولم تقم الحكومة بسن قوانين أو وضع سياسات لحماية النازحين داخليا وفقا للمبادئ الإرشادية للأمم المتحدة عن التهجير الداخلي (أنظر القسم 1.ز)

## حماية اللاجئين

الحصول على لجوء سياسي: لا تنص قوانين الدولة على منح حق اللجوء أو صفة اللاجئ. وفي حين لم تقم الحكومة بتأسيس نظام رسمي يكفل حماية اللاجئين، إلا أنها وفرت الحماية بطريقة متقطعة، على أساس كل

حالة بمفردها. كما سمحت الحكومة للعائدين من السودان واللاجئين من بلدان مختلفة بالإستقرار في البلاد، وبصفة عامة لم تعامل اللاجئين بطريقة تختلف عن باقي الأجانب.

إساءة معاملة اللاجئين: عانى اللاجئون أحيانا من سوء المعاملة مثل التعرض للهجمات المسلحة، والقتل، والعنف القائم على نوع الجنس، وتجنيد الأطفال، والعمالة القسرية، وفقا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق شؤون اللاجئين. كما عانى العائدون من السودان من التأخير في تخصيص الأراضي، ونقص في الخدمات الأساسية، وعدم القدرة على الحصول على وسائل المواصلات إلى وجهتهم النهائية ونقص في فرص العمل.

الحصول على الخدمات الأساسية: وفي حين واجه العائدون مشكلة النقص في الخدمات الأساسية، إلا أن تلك المشكلة تعكس الحالة العامة للبلاد أكثر من مجرد ممارسات تمييزية من جانب الحكومة. تمتع أطفال اللاجئين بالحصول على التعليم الإبتدائي في بعض مخيمات اللاجئين عن طريق البرامج التي تشرف عليها منظمات دولية غير حكومية والأمم المتحدة؛ كما تمت مشاركة بعض المدارس مع أطفال من المجتمعات المضيفة. وتمكن العائدون من الحصول على الخدمات القضائية من حيث المبدأ، رغم ندرة البنية الأساسية والكوادر العاملة، الأمر الذي يعني من حيث التطبيق العملي أن تلك الموارد غير متاحة فعليا.

كما ميزت المجتمعات المضيفة ضد اللاجئين أو العائدين بوجه عام. وفي ولايتي شمال وغرب بحر الغزال، عادة ما منعت المجتمعات العائدين من الوصول إلى الآبار حتى يحصل المقيمون المحليون أولا على قسط كاف من المياه. كما أعرب مكتب الأمم المتحدة لتنسيق شؤون اللاجئين عن القلق بشأن التوتر بين اللاجئين والمجتمعات المضيفة في ولاية أعالي النيل، الأمر الذي حال دون وصول اللاجئين للأشجار للحصول على حطب التدفئة.

الحلول الدائمة: قبلت الحكومة اللاجئين والعائدين بغرض إعادة التوطين، رغم أنها لم تنشر استراتيجية وطنية لتسهيل دمج أو إعادة دمج تلك العناصر في المجتمعات المحلية. الإجراءات التفتيشية التي تم تبنيها خلال العام أسفرت عن تأخير وضع تدابير وطنية لتسهيل عمل وثائق الهوية للعائدين وتسهيل أمور التطبيع الخاصة بالجنسية والمواطنة للاجئين. وقد تنوعت التوجهات الخاصة بإعادة دمج العائدين وفقا للمناطق المحلية، إلا أن قادة المجتمع التقليدي كانوا عامة قادرين على تحديد العائدين الذين يحق لهم الحصول على الأراضي بعد لم شملهم مع عائلاتهم أو عودتهم إلى مجتمعاتهم المحلية. ويعني هذا من الناحية التطبيقية حرمان الأشخاص الذين من أصل جنوب سوداني الذين ليس لديهم صلات وثيقة بالمجتمعات المحلية في وجهتهم النهائية من الحصول على الأراضي.

### الأشخاص عديمو الجنسية

تُستمد الجنسية عن طريق الولادة إذا كان الطفل مولود لأبوين أو أحدهما من أصل جنوب سوداني، أو إذا كان الأجداد أو آباء الأجداد من ناحية الأم أو الأب من أصل جنوب سوداني، أو إذا كان الشخص عضوا في أحد القبائل أو الجماعات العرقية من أصول جنوب سودانية. كما يمكن أن تُستمد الجنسية أيضا عن طريق التجنيس. فالولادة بجنوب السودان لم تكن كافية للحصول على الجنسية. وقد قدر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق شؤون اللاجئين وجود حوالي 200 ألف شخص بدون جنسية في البلاد خلال العام، معظمهم من اللاجئين أو العائدين من السودان. قامت الحكومة بافتتاح مكتبين لإدارة شؤون الجنسية لمعالجة القضايا غير المنجزة للمواطنين الذين يفتقرون لوثائق الجنسية.

واستمرت حكومات الولايات في منع إعطاء حق المواطنة لقبائل إثنية معينة لا تعترف بها أية ولايات أخرى، نظراً للتمييز العرقي عادة. وتواصلت طوال العام تقارير مفادها حرمان أعضاء مجموعة مبورورو الإثنية من حق الحصول على الجنسية بسبب المخاوف من "عملية التعريب".

### القسم 3. احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

لا يتناول الدستور الإنتقالي، الذي أصبح سارياً في يناير/كانون الثاني 2011، حق المواطنين في تغيير حكومتهم بطريقة سلمية؛ إلا أن المواطنين قد مارسوا هذا الحق من حيث الواقع العملي عن طريق الإستفتاء بغرض الإستقلال في يناير/كانون الثاني 2011، الأمر الذي اعتبره المراقبون استفتاءً حراً ونزيهاً وقائماً على حق التصويت للبالغين وفقاً للمعايير الدولية.

### الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: لم تقم الدولة بعد بإجراء انتخابات بوصفها دولة مستقلة. قبل الإستقلال الذي تم إجراره في يوليو/تموز 2011، قام 98 بالمائة من الناخبين بالإقتراع لصالح الإنفصال عن السودان خلال الإستفتاء بخصوص تقرير المصير لشعب جنوب السودان. تم إجراء الإستفتاء بين 9 و 15 يناير/كانون الثاني 2011، وأُعرب المراقبون الدوليون والمحليون عن اعتقادهم بأن عملية الإستفتاء كانت بصفة عامة سلمية ونزيهة رغم بعض المخالفات. وقد صرح مركز كارتر في تقرير أصدره لمفوضية استفتاء جنوب السودان بأن حالات مساعدة الناخبين الأُميين والضعيفي التعليم حصلت في كافة الولايات العشر، الأمر الذي كان من شأنه تقويض سرية الإقتراع، رغم أن معظم هذه الحالات لم تؤثر على إرادة الناخبين. كما أفادت تقارير بوجود ضباط أمن في بعض مراكز الإستفتاء، الأمر الذي كان من شأنه ترهيب الناخبين. وظل مستوى التعليم المدني منخفضاً في جنوب السودان وساهم ذلك في الحد من فهم الجماهير للعمليات والإجراءات السياسية.

قبل الإستقلال تم إجراء الإنتخابات الرئاسية، وانتخابات حكام الولايات، والإنتخابات التشريعية في كافة أنحاء السودان في إبريل 2010. وفي جنوب السودان كانت النتائج فوز الحركة الشعبية لتحرير السودان بأغلبية ساحقة. ورغم أن الإنتخابات الرئاسية، التي أسفرت عن انتخاب الرئيس سلفا كير مايارديت اعتبرت بوجه عام حرة ونزيهة داخل المنطقة شبه المستقلة من جنوب السودان من وجهة نظر المراقبين الدوليين، إلا أنه من المعتقد أن الحركة الشعبية لتحرير السودان قد تلاعبت بانتخابات الولاية لضمان انتخاب حكام تابعين للحركة الشعبية لتحرير السودان في بعض الولايات. فعلى سبيل المثال، اعتقد مراقبون دوليون أن معظم الناخبين في ولاية الوحدة صوتوا للمرشح المستقل، ولكن الحاكم القائم الموالي للحركة الشعبية لتحرير السودان تم إعلانه فائزاً. وقد اندلع العنف عندما استشعرت الجماهير حدوث تلاعب في الإنتخابات لصالح حاكمي ولايتي جونقلي والوحدة اللذين يدينان بالولاء للحركة الشعبية لتحرير السودان، مما أسفر عن مصرع أشخاص وإصابة آخرين بجراح في عام 2010.

وفي الشهور التي سبقت انتخابات 2010، قامت قوات الأمن بمضايقة واعتقال واحتجاز أشخاص اعتُقد أنهم مناهضون للحركة الشعبية لتحرير السودان، مثل الصحفيين وأفراد المعارضة.

الأحزاب السياسية تمتعت الحركة الشعبية لتحرير السودان بشبه احتكار للسلطة مثلما حازت على اعتراف ودعم سياسي واسع النطاق منذ توقيع إتفاقية السلام الشامل في عام 2005. وقد منحت العضوية في الحركة

الشعبية لتحرير السودان مزايا سياسية ومالية. أحرزت احزاب المعارضة 4 وزارات من أصل 29 وزارة وعانت من محدودية الموارد المالية وفقر البنية الأساسية. ولم يتمكن من عقد مؤتمرات حزبية على نحو منتظم أو تأسيس شبكات اتصال سوى القليل من الأحزاب. ويفرض قانون الأحزاب السياسية الذي تم تمريره في مارس آذار، متطلبات جديدة أشد صرامة لتسجيل الأحزاب السياسية. وتنتظر أحزاب المعارضة وبعض المراقبين الدوليين إلى هذا القانون على أنه بمثابة محاولة من جانب الحركة الشعبية لتحرير السودان للحد من نمو المعارضة القائمة والحيلولة دون تكوين أحزاب معارضة جديدة. وقد اشتكت احزاب المعارضة من مضايقة الحكومة لأعضاء الأحزاب كما إدعت أنها عانت من نقص التمثيل على مستوى اللجنة المفوضة بمراجعة الدستور الوطني. كما قاطع البعض اللجنة الوطنية لمراجعة الدستور مقاطعة كاملة.

وزعم قادة الحركة الشعبية لتحرير السودان أن بعض أحزاب المعارضة تلقت تمويلاً من حكومة السودان أو أنها كانت موالية لحكومة السودان. وعملياً، لم يكن هناك فرق، أو كان الفرق طفيفاً، بين الجناح السياسي لحزب الحركة الشعبية لتحرير السودان الحاكم وجناحه العسكري، وبين الجيش الشعبي لتحرير السودان.

مشاركة المرأة والأقليات : ينص الدستور الإنتقالي على مشاركة المرأة بنسبة 25 بالمائة على الأقل في السلطات التشريعية والتنفيذية للحكومة. وحصلت النساء على 90 مقعداً من إجمالي 332 مقعداً في المجلس الوطني؛ إلا أن النساء لم يحظين إلا بخمسة مقاعد فقط من أصل 50 مقعداً في مجلس الولايات. تم تعيين 15 امرأة، بينهم خمس نساء في منصب وزير، و 10 في منصب نائب وزير، ضمن مجلس الوزراء البالغ عدد أعضائه 56.

وقد بذلت الحكومة مساعي لبيان التمثيل الصحيح من مختلف المناطق والجماعات العرقية؛ إلا أنه لم تتوفر آلية رسمية لتحقيق مثل هذا التوازن بحلول نهاية العام، الأمر الذي أدى إلى استمرار عدم تمثيل بعض الجماعات العرقية في الدوائر الحكومية.

#### القسم 4. الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص الدستور الإنتقالي على فرض عقوبات جنائية على ارتكاب أعمال فساد؛ إلا أن الحكومة لم تنفذ القانون وواصل مسؤولون في كثير من الأحيان القيام بممارسات الفساد دون عقاب. فقد استشرى الفساد كالوباء في جميع الدوائر الحكومية وتفاقم بتدني مستوى الإحتفاظ بالسجلات والوثائق، والتسبب في الحسابات المالية، وغياب قوانين المشتريات، والوضع المعلق للتشريع الخاص بالإجراءات التصحيحية.

كما يخول الدستور الإنتقالي هيئة مكافحة الفساد بجنوب السودان مسؤولية التحقيق والملاحقة القضائية بشأن الفساد. وفي الممارسة العملية لا تتوافر لدى الهيئة السلطة للملاحقة القضائية حيث أن الدستور لم يبلغ أو يعدل القوانين السابقة التي تخول كافة الصلاحيات القضائية والإدعاء العام لوزارة العدل. ومما زاد من تعقيد مسائل الملاحقة القضائية عدم تعريف الفساد في الدستور أو القانون الجنائي. وبحلول نهاية العام، لم تجر أية تحقيقات في قضايا الفساد الست التي رفعت من قبل هيئة مكافحة الفساد بجنوب السودان إلى وزارة العدل في 2011.

وفي مايو/أيار، أرسل الرئيس كير عدة خطابات لأكثر من 75 وزيراً حالياً وسابقاً، وبعض أعضاء البرلمان، ورجال أعمال بارزين، يطالبهم بإعادة حوالي 4 مليارات دولار - بالكامل أو بطريقة جزئية - للحكومة حيث تبين اختفاء تلك الأموال الحكومية بإيادها في بنك كيني. وفي تصريحات تالية أوضح الرئيس كير أن

الخطابات لا تنطوي على اتهامات لهؤلاء الوزراء أو أعضاء البرلمان أو رجال الأعمال بسرقة الأموال، لكنها بالأحرى بمثابة إشعارهم بأن تلك المبالغ قد "فُقدت بطريقة ما". وقد تلا تلك الخطابات تقارير صادرة عن المدقق العام لحسابات الدولة في يناير/كانون الثاني، وأفادت تلك التقارير أن حوالي 1.5 مليار دولار من أموال الحكومة غير معروف مصيرها من السنة المالية 2005 وحتى 2006. وقد أنكر عدد ممن تلقوا الخطابات تلك المزاعم، كما جادل آخرون أن 4 مليارات دولار هو رقم مُبالغ فيه أو غير دقيق. ولم يتم رد أية أموال، ولم تُتخذ أية إجراءات إضافية في هذا الشأن بحلول نهاية العام. وقد فر من البلاد مستشار الأمم المتحدة للرئيس كير لسياسة مكافحة الفساد، بعد إرسال تلك الخطابات بفترة قصيرة.

وفي يونيو/حزيران، طالب وزير المالية بإعادة المبالغ التي تم اختلاسها خلال توزيع المعونات الغذائية كجزء من برنامج البنك العالمي لتخفيف حدة الجوع في عام 2008؛ إلا أنه بنهاية العام لم يتم محاكمة أي من رجال الأعمال الذين كانوا موضع شك.

ويُطلب من كبار المسؤولين الحكوميين على درجة مدير عام أو أعلى تقديم نماذج تنطوي على تصريح بالوضع المالي السنوي، رغم عدم وجود عقوبات عند الفشل في الإمتثال لذلك. كما يتطلب أيضا الإفصاح عن الوضع المالي للزوج أو الزوجة والأطفال القاصرين. وقد تلقت هيئة جنوب السودان لمكافحة الفساد تلك النماذج وتولت مسؤولية مراقبة مدى الالتزام، رغم أنه بحلول نهاية العام لم تكن هناك أية عمليات مراقبة بهذا الصدد.

لا توجد قوانين تتيح لعامة الشعب الاطلاع على معلومات حكومية.

#### القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

قامت مجموعات محلية ودولية متنوعة معنية بحقوق الإنسان بالتحقيق ونشر المعلومات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان، غالباً في ظل قيود حكومية مشددة. وفي خلال العام، فرضت الحكومة شرطاً للتسجيل على منظمات غير حكومية، استخدم لجباية الرسوم عن الخدمات العامة التي تم توفيرها بالقرب من مواقع منظمات غير حكومية. ووردت تقارير من منظمات غير حكومية تفيد قيام أجهزة الخدمات الأمنية بعرض توفير "حماية" للمنظمات غير الحكومية غير الحماية التي توفرها الشرطة.

كان المسؤولون الحكوميون متعاونين في بعض الأحيان، وأبدوا استجابة لوجهات نظر تلك المنظمات رغم أن تلك الإستجابات تنوعت بتنوع القطاعات والمواقع. كما أتاح مسؤولو السجون الرسميون وصولاً كبيراً لمنظمات دولية ومنظمات غير حكومية، الأمر الذي يعتبر على قدر من الأهمية لبيان النقص الحرج في الموارد ومدى تأثيره على نظام السجون. وعلى العكس من ذلك، حدثت قوات الأمن بشدة من الوصول إلى المرافق الأمنية، وعادة ما كانت تحظر أية عمليات لمراقبة أنشطتها الأمنية، وكانت أجهزة الأمن تنظر بشكل عام للمنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة وسائر المراقبين الدوليين بعين الريبة.

أفادت تقارير صادرة عن منظمات غير حكومية بأن ممثلي الحكومة في بعض الحالات دخلوا إلى مقر تلك المنظمات بدون تصريح قضائي وقاموا بمصادرة بيانات شخصية ومعدات. فعلى سبيل المثال، في 4 سبتمبر/أيلول، اقتحم مهاجمون مقر جمعية جنوب السودان للدفاع عن حقوق الإنسان، وسرقوا أجهزة كمبيوتر ومعدات اتصال. ورغم أن المهاجمين لم يكونوا بالزري الرسمي إلا أن مسؤولي جمعية جنوب

السودان للدفاع عن حقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية ادعوا أن الحكومة كانت وراء تلك السرقات بغرض ترهيب المنظمة.

الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى: تعاونت الحكومة أحياناً مع ممثلي الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى، وسمحت بالزيارات ذات الصلة بالتحقيق في الانتهاكات أو مراقبة المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان. إلا أن الحكومة طردت ضابط الأمم المتحدة المسؤول عن متابعة شؤون حقوق الإنسان في نوفمبر/ تشرين الثاني. وبصفة عامة كانت قوات الأمن تنظر للمنظمات الدولية بعين الريبة، خصوصاً عندما عملت تلك المنظمات بالقرب من الحدود مع السودان أو في مناطق الصراع في شتى أنحاء البلاد. قام الجيش الشعبي لتحرير السودان في بعض الأحيان بمنع بعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان من الوصول إلى المناطق المشتبه بتورطها في انتهاكات حقوق الإنسان، الأمر الذي يعد خرقاً لاتفاقية وضع القوات التي تخول بعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان حق الوصول إلى جميع أنحاء البلاد. وفي ديسمبر/ كانون الأول، أسقط جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان طائرة مروحية عليها علامات واضحة تشير أنها تابعة لبعثة الأمم المتحدة كانت تحلق فوق منطقة الصراع الدائر في مقاطعة بيبور. وفي أغسطس/ آب، اتهم الجيش الشعبي لتحرير السودان بعثة الأمم المتحدة بإمداد الميليشيات المتمردة بالطعام بعد أن زعم الجيش رؤية طائرات مروحية بيضاء موجودة في مقاطعة بيبور بولاية جونقلي. كما أعاققت الحكومة بين الحين والآخر أو حددت من تسليم مواد الإغاثة والمعونات الإنسانية (أنظر القسم 2.د)

ولم تسفر التحقيقات التي أجرتها وزارة الداخلية بشأن تعرض كبير لضباط بعثة الأمم المتحدة لجنوب السودان للضرب في أغسطس/ آب 2011 عن نتائج. ولم يتم اتخاذ المزيد من إجراءات المساءلة خلال العام.

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: يقوم الرئيس بتعيين أعضاء مفوضية حقوق الإنسان بجنوب السودان وتحديد المهام المكلف بها بما في ذلك التعليم والبحث والمراقبة والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. اعتبرت المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني عمليات لجنة حقوق الإنسان لجنوب السودان على أنها مستقلة عن نفوذ الحكومة بشكل عام، وقد تعاونت المفوضية مع أنصار حقوق الإنسان على المستويات الدولية كما قدمت تقارير وتوصيات للحكومة. وفي حين كانت مفوضية حقوق الإنسان بجنوب السودان تعتبر بشكل عام لجنة ملتزمة وذات كفاءة للدفاع عن حقوق الإنسان، إلا أن القيود الشديدة ومحدوديات الموارد حالت دون تحقيق اللجنة للمهام المناطة بها خلال العام. وكان أكثر من 90 بالمائة من موارد مفوضية حقوق الإنسان بجنوب السودان مخصصة للمرتبات وإدارة المكاتب، الأمر الذي ترك المفوضية بدون قدرة أساسية على المراقبة والتحقيق. كما افتقرت المفوضية إلى الموارد اللازمة للتنقل بين مختلف المواقع في البلاد، مما جعلها تعتمد على الحكومة في نقل ممثليها إلى مواقع خارج جوبا.

## القسم 6. التمييز وإساءة المعاملة المجتمعية والاتجار في الأشخاص

يحظر الدستور المؤقت التمييز بناءً على العرق ونوع الجنس، والإعاقة، واللغة، والمكانة الاجتماعية، لكن القانون يبيد صمماً حيال قضايا التوجهات الجنسية و/أو الهوية الجنسية. ولم تطبق الحكومة المحظورات بصورة فعالة.

## المرأة

الإغتصاب والعنف الأسري: يعد الإغتصاب جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لفترة تصل إلى 14 عاماً مع دفع غرامة؛ إلا أن الحكومة لم تطبق القانون بطريقة فعالة، ومن المعتقد أن حوادث الإغتصاب متفشية على نطاق واسع. ويتم تعريف الجماع داخل إطار الزواج على أنه "ليس اغتصاباً" وفقاً للقانون. ولم تتوافر أية معلومات بشأن عدد الأشخاص الذين تمت محاكمتهم، أو إدانتهم، أو عقابهم بسبب الإغتصاب، ونادراً ما تم الإعلان عن الإدانات المتعلقة بالإغتصاب. ويرى المراقبون أن الأحكام التي صدرت ضد الأشخاص المدانين بالإغتصاب كانت عادة أقل من الحد الأقصى للعقاب. وأفادت تقارير منظمات غير حكومية أن قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان ارتكبت (جرائم) اغتصاب كجزء من حملة نزع السلاح من المدنيين في ولاية جونقلي. وفي خلال العام، تم إدانة جندي بالجيش الشعبي لتحرير السودان بالإغتصاب وصدر الحكم ضده بالسجن لمدة 14 سنة، لكن بحلول نهاية العام كان الحكم لا يزال معلقاً بانتظار "موافقة" الرئيس كير.

وبعكس تقارير العام السابق، لا يحظر القانون العنف المنزلي. وكان العنف، بما في ذلك سوء معاملة الزوجات أمراً شائعاً، على الرغم من أنه لم تتوفر إحصائيات موثوقة عن حجم انتشاره. كما ترددت النساء في الغالب في رفع شكاوى رسمية في هذا الصدد، ونادراً ما تدخلت الشرطة في النزاعات المنزلية. ولم تتوفر إحصائيات عن عدد المنتهكين الذين تمت محاكمتهم أو أدينوا أو تلقوا عقوبات بسبب العنف المنزلي.

التحرش الجنسي: التحرش الجنسي جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تصل إلى ثلاثة سنوات وغرامة؛ إلا أن الحكومة نادراً ما التزمت بتنفيذ القانون. ورغم عدم توافر إحصاءات في هذا الشأن، لاحظ المراقبون أن التحرش الجنسي مشكلة خطيرة تعم البلاد، خصوصاً على يد قوات الشرطة.

حقوق الإنجاب: لم يتعرض الأزواج للإكراه أو العنف لتحديد عدد الأطفال والزمن الفاصل بين توقيتات الإنجاب؛ لكن عدداً قليلاً من الأزواج تمكنوا من الحصول على المعلومات ووسائل منع الحمل والطرق الرشيدة لتنظيم الأسرة. ولم تتوفر على نطاق واسع أدوات منع الحمل والرعاية الطبية المتخصصة ورعاية المرأة الحامل والرعاية الصحية بعد الوضع. كما حد المهر من حرية القرارات الخاصة بالإنجاب، خصوصاً أن الرجال هم الذين يدفعون مهر الزواج، لذلك فمن المعتقد أن الرجل يجب أن تكون له الكلمة الأخيرة في القرارات المنزلية. كما حدت المعدلات المرتفعة للأمية بين النساء من إمكانية حصولهن على معلومات دقيقة بشأن الحق في تحديد النسل. وكان معدل انتشار وسائل منع الحمل الحديثة أقل من 1.5 بالمائة. وبلغ معدل وفيات الأمهات إلى 2,054 حالة وفاة في كل 100 ألف ولادة حية. وكان السبب الرئيسي لوفاة الأمهات الحوامل نقص الرعاية الطبية للحالات التي يمكن علاجها مثل الإلتهابات والنزيف وتعسر الولادة.

التمييز: يكفل الدستور الإنتقالي حق المساواة بين الجنسين وحصول المرأة على حقوق متساوية؛ إلا أن ضروب التمييز الثقافية المتأصلة في المجتمع لا تزال تنعكس سلباً على المرأة في صورة تمييز واسع النطاق. وعادة ما تتبع المجتمعات القوانين العرفية والممارسات التقليدية التي تضر بالمرأة. فعلى سبيل المثال، قامت السلطات باعتقال واحتجاز النساء لممارستن الدعارة. كما تعرضت النساء أيضاً للتمييز في مجالات العمل والأجور والحصول على القروض والتعليم والميراث والملكية وأو إدارة الأعمال والأراضي.

اتخذت الحكومة بعض الخطوات لتمكين النساء من تحقيق قدر من المشاركة على الساحة السياسية والإقتصادية والإجتماعية. فعلى سبيل المثال، قامت وزارة التعليم بتطبيق برنامج تعليمي بديل لمساعدة النساء على محو الأمية واكتساب مهارات الحساب، بغرض تحسين فرص حصولهن على وظائف. ووفقاً لتقارير الحكومة استفادت من هذا البرنامج حوالي 69,134 امرأة.

## الأطفال

تسجيل المواليد: تُستمد الجنسية عن طريق الولادة إذا كان الطفل مولوداً لأبوين أو أحدهما من أصل جنوب سوداني، أو إذا كان الأجداد أو آباء الأجداد من ناحية الأم أو الأب من أصل جنوب سوداني، أو إذا كان الشخص عضواً في أحد القبائل أو الجماعات العرقية من أصول جنوب سودانية. كما يمكن أن تُستمد الجنسية أيضاً عن طريق التجنيس. فالولادة بجنوب السودان لم تكن كافية للحصول على الجنسية. لم تسجل الحكومة جميع المواليد على الفور، ولم يمتلك عامة الشعب سوى القليل من المعرفة عن هذا المطلب. ولذلك لم يتم تسجيل معظم المواليد، إلا أن هذا لم يكن له تأثير يذكر على الحصول على الخدمات العامة.

التعليم يكفل القانون التعليم الأساسي المجاني حتى الصف الثامن رغم أن التعليم لم يكن إلزامياً، وتخلف الكثير من الأطفال عن حضور الصفوف. فنقص المدارس والدروب الوعرة والأراضي الموحلة في موسم الأمطار حالت دون حضور الأطفال للفصول الدراسية. وعانت المدارس بصفة عامة من نقص في المواد التعليمية والمدرسين المدربين وعدم توفر المرافق الكافية. كما عانت الفتيات من انعدام الفرص المتكافئة للحصول على التعليم. ولم تذهب معظم الفتيات إلى المدرسة أو قرر بعضهن ترك المدرسة نظراً للإنشغال بالواجبات المنزلية وخوفاً من التعرض للعنف القائم على التفرقة بين الذكور والإناث في المدارس. كان معظم المدرسين من الرجال وفي العديد من المجتمعات من غير المقبول إرسال الفتيات إلى مكان عام يسوده الرجال.

إساءة معاملة الأطفال: تشمل إساءة معاملة الأطفال العنف الجسدي والخطف والممارسات التقليدية الضارة مثل "التعويض بالفتيات". وأفادت تقارير بانتشار إساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك الإعتداء الجنسي، على نطاق واسع. وتحدث عمليات إغتصاب الأطفال على نحو متكرر في إطار زواج الأطفال. وقد أشارت منظمة اليونيسيف إلى تزايد حالات إغتصاب الأطفال خلال العام، خصوصاً على يد الجماعات المسلحة وأيضاً كجزء من صناعة الجنس التجاري في المراكز الحضرية. ونادراً ما تمت محاكمة الجناة الذين ارتكبوا جرائم اغتصاب الأطفال، نظراً لخوف الضحايا وعائلاتهم ووصمة العار والخوف من التعرض للانتقام. وكان خطف الأطفال لا يزال مشكلة قائمة. وعادة ما مارست المجتمعات الريفية خطف النساء والأطفال أثناء شن الغارات لسرقة المواشي (أنظر القسم 1.ز).

زواج الأطفال: ينص الدستور الإنتقالي على أن الحد الأدنى لسن الزواج هو 18 عاماً؛ إلا أن القانون لم يتم تنفيذه، وكان زواج الأطفال شائعاً. وفي بعض الأحيان عكس الزواج المبكر رغبة بعض الرجال في تفادي تهمة الإغتصاب حيث لا يمكن لامرأة متزوجة أن تتهم زوجها باغتصابها. وفي حالات أخرى، شجعت أسر ضحايا الإغتصاب على الزواج من المعتصِب لتفادي العار في أوساط المجتمع. ولم تكن هناك إحصاءات متوفرة عن مدى شيوع تلك الممارسة. ومعظم الفتيات اللاتي تم اختطافهن تعرضن للإغتصاب المتكرر (أنظر القسم 1.ز)، وتم إجبارهن على الزواج.

الممارسات التقليدية الضارة: وهناك عادة ضارة بالفتيات، ألا وهي "التعويض بالفتيات" أي تعويض أسرة الفتاة الضحية بفتاة شابة من أسرة مرتكب الجريمة؛ وهذا حدث في ثلاث مقاطعات من ولاية شرق الإستوائية. وكانت الفتيات الضحايا عادة تتراوح أعمارهن بين 11 و 15 سنة، وكان يتعرضن غالباً إلى الإعتداء الجسدي والجنسي، ولم يحضرن المدارس، وعادة ما تم استخدامهن كخادمات من قبل المختطفين.

وقد أشتكى المسؤولون المحليون من أن الجهود المبذولة لكبح تلك الممارسة كانت تُعاق بسبب غياب الأمن وانعدام سيادة القانون في الكثير من المناطق.

كما وقعت حالات ختان الإناث/تشوية الأعضاء التناسلية الأنثوية في مواقع من البلاد خصوصاً على امتداد الحدود الشمالية في مناطق المجتمعات الإسلامية، رغم أن تلك الممارسة ليست شائعة في جنوب السودان. وقد أفاد تقرير الإستبيان العائلي لجنوب السودان أن نسبة انتشار الظاهرة هي 1.3 بالمائة، لكن 4 بالمائة من العائلات تميل لتقديم بناتهن لهذا الإجراء، رغم أن المحللين الصحيين شككوا بمصداقية تلك البيانات. عمل العديد من المنظمات غير الحكومية في مكافحة ختان الإناث في جنوب السودان، كما قامت وزارة الأطفال والنوع والرعاية الإجتماعية برفع التوعية حول مخاطر ختان الإناث عن طريق بث برامج إذاعية محلية.

الاستغلال الجنسي للأطفال: يحدد القانون الحد الأدنى لسن ممارسة الجنس بالتراضي بـ 18 عاماً؛ إلا أنه أفادت تقارير باستغلال الأطفال في ممارسة الجنس التجاري. لا يتطرق القانون إلى حالات الإتجار بالصور الإباحية للأطفال. ويعاقب القانون الجناة المتورطين في دعارة الأطفال والإتجار بالأطفال بالسجن لفترة تصل إلى 14 عاماً، رغم أن تلك القوانين نادراً ما يتم تطبيقها. بغاء الأطفال والإتجار بالأطفال حصلاً في المناطق الحضرية على وجه الخصوص. وفي المدن الكبرى، مارست الفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن 18 سنة الدعارة.

الأطفال المجندون: قامت القوات الحكومية بتسريح جميع الأطفال المجندين بالخدمة الفعلية خلال العام، رغم أن الإختلاط بالأطفال لا يزال قائماً. كما قامت مجموعات المتمردين بتجنيد واستخدام الأطفال في الأغراض العسكرية (أنظر القسم 1.ز).

الأطفال النازحون: تم تشريد العديد من الأطفال خلال العام نتيجة للصراع والفيضانات؛ وعدد قليل من هؤلاء الأطفال تمكن من الحصول على الخدمات الحكومية مثل التعليم (أنظر القسم 1.ز).

الاختطاف الدولي للأطفال: جنوب السودان ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

### معاداة السامية

لم ترد أية إحصاءات بشأن عدد اليهود في البلاد. ولم ترد أية تقارير عن أعمال معادية للسامية.

### الاتجار بالأشخاص

راجع تقرير وزارة الخارجية الأميركية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع:  
[www.state.gov/j/tip](http://www.state.gov/j/tip)

### الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

لا يحظر القانون بصفة خاصة التمييز ضد المصابين بإعاقات جسدية أو حسية أو عقلية أو نفسية في مجالات التوظيف والتعليم والسفر عن طريق الجو أو بوسائل أخرى والحصول على الرعاية الصحية أو غيرها من

الخدمات التي تقدمها الدولة. ولم تضع الحكومة ولم تطبق بشكل فعال برامج تضمن قدرة الأشخاص ذوي الإعاقات على الوصول إلى المباني. ويقدر عدد الأطفال من ذوي الإحتياجات الخاصة بحوالي 23,000 ممن التحقوا بالمدارس الإبتدائية. ولم توجد ضوابط حكومية على حق ذوي الإعاقة في التصويت أو المشاركة في الشؤون المدنية بشكل أو بآخر. ولا توجد مصحات أو مستشفيات للعلاج النفسي وتم احتجاز المرضى النفسيين في السجون في معظم الأحيان. كما توافرت بعض الخدمات النفسية على نطاق محدود في مستشفى جوبا التعليمي.

### الأقليات القومية والعرقية والإثنية

نتج عن الصراعات بين الأقليات العرقية والإثنية انتهاكات لحقوق الإنسان خلال العام (أنظر القسم 1.ز) يوجد في البلاد 81 جماعة عرقية على الأقل ولجنوب السودان تاريخ طويل في الصراع الإثني. وقد تم تصنيف الجماعات الإثنية بطريقة عامة إلى الجماعات العرقية النيلية (مثل مجموعات الدنكا والنوير والشيلوك) والنيلية - الحامية، والجماعات العرقية لجنوب غربي السودان. وكانت الماشية والأغنام تشكل مصدر الثراء والجاه بالنسبة لهذه المجموعات الإثنية. وغالبا ما تحول التنافس على الموارد لرعي قطعان الماشية الكبيرة إلى صراع بين القبائل. وقد ساهمت المظالم التي طال أمدها بشأن عدم المساواة في المعاملة وتوزيع الموارد والإقصاء السياسي في نشوب النزاعات، سواء كانت تلك المعاملة تصورية أو حقيقية.

وحصلت صدامات بين المجموعات الإثنية على مدار العام، بما في ذلك استمرار دائرة الهجمات الإنتقامية بين قبائل المورل و لو نوير الإثنية في ولاية جونقلي ( أنظر القسم 1. ز) كما استمر الصراع بين الجماعات الإثنية في ولاية البحيرات، وشمل بعض الجماعات الإثنية الفرعية لجماعة الدنكا المهيمنة، ورعاة الدنكا، وصراع جور بيل الزراعي على الأراضي والموارد. كما نشبت النزاعات الإثنية في شمال شرق ولاية البحيرات بين النوير من ولاية الوحدة والدنكا في ولاية البحيرات. وكما هو الحال في توترات ولاية الوحدة في 2011 بين القبائل المصيرية الرحل و قبائل النوير وجماعات نجوك دنكا، نجم عن التوترات مصادمات بين الحين والآخر. وتسببت هجرة الجماعات العربية الشمالية، بما في ذلك الجاليات المصيرية من جنوبي كردفان والتي عبرت منطقة أبيي للوصول إلى مناطق الرعي نحو الجنوب في حدة التنافس وتوتر الصراع حول موارد رعي الماشية.

ومع أن الدستور الإنتقالي يكفل المساواة في الحقوق بين أعضاء كافة الجماعات العرقية، إلا أن العناصر الحكومية غالبا ما ساهمت في الصراعات الإثنية عن طريق الخطاب التمييزي. فعلى سبيل المثال، أفاد مراقبون أن مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى وصفوا جماعة المورل الإثنية على أنها عنيفة بطبيعتها، ومنحطة المستوى من حيث التطور، وشاذة جنسيا. كما شككت منظمات غير حكومية ومراقبون دوليون في التزام الحكومة بتسهيل التسويات السياسية الخاصة بالصراع القبلي في كافة أنحاء البلاد وخصوصا في ولاية جونقلي.

وفي حين أصدرت الحكومة عددا من التصريحات التي تشجع على التسامح الديني، إلا أن المسيحيين في البلاد فرقوا أحيانا في المعاملة وميزوا ضد العرب والمسلمين. وأفاد مسؤول حكومي أن المسلمين واجهوا أعمالا غير ظاهرة من التمييز على نحو منتظم، خصوصا عند التقدم بطلبات الحصول على الجنسية أو الوثائق الرسمية. وقد رفض المسؤولون أحيانا جوازات السفر أو وثائق أخرى خاصة بمواطنين عرب أو منحدرين من أصول إسلامية.

## الإساءات المجتمعية والتمييز وأعمال العنف بسبب التوجهات الجنسية والهوية الجنسية

وبعكس تقارير العام السابق، لا يحظر القانون اللواط. ويحظر القانون "الإساءات غير الطبيعية" والتي يتم تعريفها على أنها "جماع غير طبيعي أو ممارسة جنسية بخلاف نظام الطبيعة". وهذا السلوك يعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى 10 أعوام إذا تم بالتراضي وتصل عقوبته إلى السجن لمدة 14 عاما إذا كان قسرياً.

ولم ترد تقارير عن تطبيق هذا القانون خلال العام. كما انتشر التمييز ضد المثليين أو السحاقيات أو ثنائي الميول الجنسية أو المتحولين جنسياً على نطاق واسع، وأشار الرئيس في 2010 أن الجنس المثلي لن يكون مقبولاً في البلاد. ولا تعرف أية منظمات للمتحولين جنسياً في البلاد. ولم ترد أية تقارير عن حوادث معينة تتعلق بالتمييز أو بالإساءة خلال العام، ويحتمل أن وصمة العار كانت من أكبر العوامل التي حالت دون الإبلاغ عن تلك الحوادث.

## أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

لم ترد تقارير موثوقة عن وقوع أحداث تمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس مرض فقدان المناعة المكتسب ("الايدز").

## القسم 7. حقوق العمال

### أ. حرية تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام إليها والحق في المفاوضة الجماعية

كدولة جديدة، واصلت جنوب السودان العمل وفقاً لتشريعات منتقاة من النظام التشريعي الموروث عن السودان. وقد ظل قانون العمل السوداني لعام 1997 سارياً خلال العام. ويسمح هذا القانون بالنقابات المستقلة. لكن هذا القانون يلتزم الصمت حيال حقوق الإضراب والتفاوض الجماعي ولا يحظر صراحة التمييز ضد النقابات أو يوفر الحماية لإعادة العمال المفصولين بسبب أنشطة النقابات إلى وظائفهم. ولم تسن الدولة بعد قانوناً وطنياً للعمل. وكان التطبيق الحكومي لقوانين العمل القائمة ضئيلاً أو غير موجود.

ووفقاً لأحدث الإحصائيات، 84 بالمائة من العاملين كانوا يقومون بعمل غير أجري. وقد أفاد إتحاد نقابات عمال جنوب السودان، وهو النقابة العمالية الوحيدة بالبلاد، أن تعداد أعضائها حوالي 65 ألفاً، معظمهم في القطاع العام. والنقابة مستقلة عن الحزب السياسي الحاكم. ولم ترد حالات مناهضة للنقابات أو أشكال أخرى من تدخل أرباب العمل في الوظائف النقابية خلال العام.

### ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون جميع ممارسات العمل القسري أو الإجباري. ويحظر قانون العقوبات لعام 2008 الخطف أو النقل أو السيطرة على شخص بالقوة لغرض التشغيل الإجباري أو العمالة القسرية. وبيع القاصرين لأغراض الدعارة هو جريمة، ولكن القانون لا يحظر كافة أشكال الإتجار بالبشر، وكان تنفيذ الحكومة للقانون ضعيفاً. ولم تقم الحكومة بعمل التحقيقات أو الملاحقة القضائية بخصوص أية جرائم تتعلق بالإتجار بالبشر خلال العام.

كما وقعت حالات العمالة القسرية في إطار الإسترقاق والخدمة المنزلية، وصناعة الجنس التجاري، والأعمال الزراعية في مزارع الأسرة وأماكن تجميع الأبقار، والسجون. كما وردت تقارير عن العمالة القسرية التي شملت تشغيل الرجال والنساء والأطفال إجبارياً، وكان معظمهم ضحايا الإتجار بالبشر المستجلبين من كينيا، وأوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، أو إثيوبيا أو إريتريا. كما تعرضت النساء والأطفال والمهاجرون إلى أنواع العمالة الداخلية القسرية في المناجم، والمطاعم، والتسول في الشوارع، والأنشطة الإجرامية، والإستغلال الجنسي.

وفي 2012، انضمت دولة جنوب السودان لميثاق منظمة العمل الدولية وأقرت 7 إتفاقيات لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بالعمالة القسرية، وحظر العمل القسري، والحد الأدنى لسن التوظيف، وأسوأ أشكال عمالة الأطفال.

راجع أيضاً التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص على الموقع: [www.state.gov/j/tip](http://www.state.gov/j/tip)

### ج. حظر عمالة الأطفال والحد الأدنى لسن التشغيل

يحظر القانون عمالة الأطفال أو أي عمل يعرض الأطفال لأنماط الإستغلال الإقتصادي. والحد الأدنى لسن التشغيل المدفوع الأجر في الأعمال الشاقة هو 15 سنة، بينما الحد الأدنى لسن القيام بالأعمال الخفيفة هو 12 سنة. وبموجب القانون تشمل الأعمال الشاقة أنشطة مثل التعدين والعمل بالمحاجر والمصانع والمقابر أو العمل في السجون أو الجيش. ويعرّف العمل الخفيف بأنه العمل الذي لا يؤدي الصحة أو يعيق نمو الطفل، كما لا يؤثر على قدرة الطفل على الذهاب إلى المدرسة أو قدرته على الإستفادة من ذلك.

أسست الحكومة لجنة توجيهية وطنية لعمالة الأطفال، تحت قيادة وزارة العمل، لتنسيق الجهود عبر قطاعات الوزارات الحكومية. كما قامت منظمة العمل الدولية بتدريب الأعضاء على أمور متعلقة بعمالة الأطفال. وبالإضافة إلى وزارة العمل، تتضمن اللجنة وزارات الزراعة والغابات، والصحة، والنوع الإجتماعي، ووزارة الطفل والرعاية والتعليم العام، والثقافة، والشباب، والرياضة والموارد الحيوانية ومزارع ومصائد الأسماك وحماية الحياة البرية والسياحة، إلى جانب ممثلي منظمة العمل الدولية والنقابة. وفي حين تم تأسيس اللجنة بغرض زيادة التنسيق بين المؤسسات الحكومية، أفاد مسؤولون أن تدفق المعلومات والتعاون بين الوزارات كان غير كاف.

لكن الحكومة لم تطبق القوانين الخاصة بعمالة الأطفال. ووفقاً لإحصاء 2008 لتعداد شعب السودان، والذي تضمن كل السودان وجنوب السودان قبل استقلال الجنوب، تبين أن 3 من كل 5 أطفال تعرضوا للعمالة القسرية في سن 10 سنوات، وعملوا بصفة عامة في رعي الأبقار أو زراعة الكفاف.

كما احتفظ الجيش الشعبي لتحرير السودان بجنود أطفال بين صفوفه خلال العام، لكن وفقاً لمنظمة اليونيسف تم تسريح جميع الجنود الأطفال المنخرطين بالخدمة الفعلية بحلول نهاية العام، وظل ارتباط الأطفال غير المجندين بالجيش الشعبي لتحرير السودان بغرض القيام بوظائف الدعم مشكلة قائمة، مع أن منظمة اليونيسف أشارت إلى تقدم كبير في هذا المجال أيضاً. وقد قامت الحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال ومجموعات الميليشيات المتمردة بتجنيد الجنود الأطفال والإحتفاظ بهم، رغم أن الحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال استخدمت هؤلاء الجنود للحرب في السودان (أنظر القسم 1.ز)

كما أنشأت وزارة العمل وحدة لعمالة الأطفال، وزودتها بإثنين من المحققين المدربين خصيصاً لمعالجة مسائل عمالة الطفل، ولجنة توجيهية لتنسيق المساعي وبذل الجهود الرامية لمكافحة عمالة الأطفال في سائر قطاعات الوزارات الحكومية. ورغم أن المحققين كانوا مكلفين بإبعاد الأطفال عن مناطق العمل القسري، إلا أن مسؤولي وزارة العمل أشاروا إلى أنه كانت تعوزهم الموارد الضرورية للقيام بالتحقيقات بطريقة مناسبة.

راجع أيضاً تقرير وزارة العمل الأميركية "نتائج حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال" على الموقع:  
[www.dol.gov/ilab/programs/ocft/tda.htm](http://www.dol.gov/ilab/programs/ocft/tda.htm)

#### د- ظروف العمل المقبولة

ظلت دولة جنوب السودان تعمل وفقاً لبنود منتقاة من التشريع الموروث عن السودان. ولم تكن هناك قوانين جديدة تنص على الحد الأدنى للأجور على المستوى الوطني، كما لم تتوافر أية تقديرات رسمية حول مستوى الدخل بالنسبة للفقراء. وينطبق القانون المؤقت للخدمات المدنية على القطاع العام ويحدد الحقوق الأساسية والواجبات التي يضطلع بها العاملون في القطاع العام، بما في ذلك المخصصات والرواتب وساعات العمل الإضافي. يمنح القانون وزارة العمل، والخدمة العامة، والموارد البشرية الحق في إصدار جدول يحدد معدلات الأجور يتم بمقتضاه صرف الرواتب الخاصة بجميع موظفي الخدمة المدنية والمسؤولين و(باقي) الموظفين. وبموجب القانون لا يتقاضى أجر سوى العمال غير المهرة فقط عن أوقات العمل الإضافية التي تزيد على 40 ساعة أسبوعياً. ولا يحدد القانون الحالي المعيار لجدول العمل الأسبوعي. أما موظفو الخدمة العامة والمسؤولون والموظفون الذين يعملون بأجور مرتفعة فكان يُتوقع منهم العمل لساعات ضرورية إضافة إلى عملهم الأسبوعي الاعتيادي دون الحصول على أجر إضافي. وعندما تمس الحاجة للعمل لساعات إضافية استثنائية، فيمكن عندئذ أن يقوم رئيس القسم بمنح إجازة عن تلك الأوقات بدلاً من صرف أجر لقاء تلك الساعات.

وقد حددت الحكومة معايير مهنية للسلامة والصحة فيما يتعلق بالعاملين في القطاع العام عن طريق قوانين ظروف العمل المقبولة. لم تسن الحكومة تشريعات مماثلة تتعلق بالأجور وظروف العمل أو السلامة والصحة المهنية للعاملين خارج نطاق القطاع العام.

تتحمل وزارة العمل، والخدمة العامة، والموارد البشرية مسؤولية تطبيق القوانين الخاصة بالأجور وظروف العمل. وكان لديها ما بين 7 و 10 مفتشي عمل. ولم يتم تطبيق المعايير بطريقة فعالة، وأعلنت وزارة العدل أنها لم تتلق أي حالات أو قضايا انتهاكات لحقوق العمال. ولم يتم التحقيق في أية قضايا كما لم تُعقد أية جلسات محاكمة في هذا الصدد خلال العام.

ولم تكن العقوبات المفروضة على خرق قوانين الأجور وظروف العمل كافية لردع المخالفين. لم ترد أية معلومات عن ظروف العمل فيما يتعلق بالحد الأدنى للأجور وساعات العمل والسلامة والصحة المهنية. ووفقاً لمنظمة العمل الدولية، يعمل أقل من 12 بالمائة من العمال في القطاع الرسمي الذي يضم بضعة شركات أمنية ومصنع للجنة. أما غالبية العمال في البلاد فكانوا يعملون في القطاع الزراعي، حيث بلغت نسبة العاملين في الزراعة المرتبطة بالرعي 70 بالمائة، و 53 بالمائة عملوا في زراعة الكفاف العائلية، دون تقاضي أجر.